



Distr.: General
16 November 2010
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ

UNFCCC

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو الدورة السادسة

كانكون، ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو مذكرة مقدمة من الأمانة*

موجز

يتناول هذا التقرير أعمال لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) خلال الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وهي فترة عقدت فيها اللجنة خمسة اجتماعات وأجرت فيها جولة واحدة من مشاورات مائدة مستديرة مع أصحاب المصلحة. وبحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قد قدمت ٢٣٦ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع ونشرت في الموقع الشبكي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واعتبرت اللجنة أن الاستنتاجات الإيجابية المتعلقة بـ ٢٣ مشروعاً استنتاجات نهائية. وستتيح المشاريع التي قُدمت ووثائق تصميمها والمشاريع التي قبلت الاستنتاجات المتعلقة بها بصورة نهائية خفض الانبعاثات بمقدار يناهز ٣٧٠ و ٣٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون على التوالي. ويُبرز هذا التقرير الإنجازات والتحديات التي واجهتها اللجنة في سياق إشرافها على هذه الآلية. ويورد التقرير بصفة خاصة تجربة اللجنة فيما يتصل بإجراء التحقق (إجراء المسار الثاني)، ليتسنى إدخال تحسينات على سير التنفيذ المشترك مستقبلاً تلبية لطلب صدر عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الخامسة. ويُبرز التقرير أيضاً العمل المضطلع به مجالات إجراء المسار الثاني، ويعرض الأنشطة المتعلقة باعتماد الكيانات المستقلة وبالتحاور مع أصحاب المصلحة. ويتضمن التقرير أيضاً عدداً من الإجراءات التي توصي اللجنة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف باتخاذها. ويورد التقرير في الختام معلومات بشأن الوضع المالي والموارد المتاحة لأعمال التنفيذ المشترك، بما يشمل التوقعات المالية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠١٢، وفقاً لتوصية مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة.

* قُدمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها لمراعاة نتائج الاجتماع الثالث والعشرين للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الذي عُقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١ موجز تنفيذي
٣	١٢-٦ مقدمة
٤	٧-٦ ألف - الولاية
٥	١٠-٨ باء - نطاق التقرير
٥	١٢-١١ جيم - الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف
٦	١٦-١٣ الإنجازات والتحديات
٦	١٤-١٣ ألف - تجربة إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
٧	١٥ باء - تحديات التنفيذ المشترك، ولا سيما المسائل التي ستطرح بعد عام ٢٠١٢
٨	١٦ جيم - توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف
٨	٣٨-١٧ العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير
٨	٢٦-١٧ ألف - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
١٠	٣٨-٢٧ باء - اعتماد الكيانات المستقلة
١٣	٥٩-٣٩ المسائل المتعلقة بالإدارة
١٣	٤١-٣٩ ألف - أنشطة التوعية
١٤	٥٠-٤٢ باء - التحوار مع الهيئات وأصحاب المصلحة
١٥	٥٢-٥١ جيم - مسائل العضوية
١٦	٥٤-٥٣ دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك
١٦	٥٩-٥٥ هاء - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠١٠
١٧	٦٨-٦٠ الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك
١٧	٦٨-٦٠ الحالة المالية
١٩	٦٩ موجز للمقررات
المرفقات		
	 الأول - التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تطبيق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحسينات الممكنة إدخالها على سير التنفيذ المشترك في المستقبل
٢٠	 الثاني - حالة التبرعات المقدمة لدعم أنشطة التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)
٦٢	

أولاً - موجز تنفيذي

١- يتناول هذا التقرير السنوي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف)، المقدم إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)، أنشطة التنفيذ المشترك المضطلع بها في الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ حتى اختتام الاجتماع الاستثنائي للجنة (الاجتماع الثالث والعشرون) المعقود في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ (يشار إلى تلك الفترة فيما يلي بالفترة المشمولة بالتقرير). وعقدت اللجنة خلال هذه الفترة خمسة اجتماعات وأجرت جولة واحدة من مشاورات مائدة مستديرة مع أصحاب المصلحة. ولا يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين الاجتماع الاستثنائي للجنة والدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف؛ لكن رئيس اللجنة، السيد بونوا لوغيه سيعرض في تقريره الشفوي أمام الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أي مسائل هامة قد تتخلل هذه الفترة.

٢- ويوصي هذا التقرير مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بإجراءات يتخذها في دورته السادسة. ويتناول التقرير أيضاً الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ومنها مواصلة تفعيل إجراء التحقق في إطار اللجنة (يشار إليه فيما يلي بـ "إجراء المسار الثاني")، وعداد المشاريع المرتبطة بهذا الإجراء، إضافة إلى تسيير عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك. واستناداً إلى هذه المعلومات، قد يود مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف تقديم مزيد من الإرشاد إلى اللجنة فيما يتصل بالتنفيذ المشترك.

٣- ويسلط التقرير الضوء على مجالات الإدارة والتدبير والموارد، وهي مجالات بالغة الأهمية من حيث ضمان الكفاءة والشفافية وفعالية الكلفة في عمل لجنة الإشراف. وفيما يتصل بحالة إجراء المسار الثاني، يُشار إلى أنه بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير قُدمت ٢٣٦ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع (وثائق التصميم) ونُشرت في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية، واعتبرت اللجنة أن الاستنتاجات الإيجابية المتعلقة بـ ٢٣ مشروعاً هي استنتاجاتٌ نهائيةٌ. وسيتيح ١٩٧ مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك الراهنة، التي يرد وصفها في وثائق التصميم، تحقيق خفض للانبعاثات بمقدار يناهز ٣٣٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال فترة الالتزام الأولى بروتوكول كيوتو. أما المشاريع الـ ٢٣ التي اعتُبرت نتائجها نهائيةً فستتيح تحقيق خفض للانبعاثات بمقدار ٣٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في الفترة نفسها. واعتُبرت ٢٢ عملية تحقق من خفض الانبعاثات تتعلق بـ ١١ مشروع عمليات نهائية. وتُمثل عمليات التحقق النهائية هذه حجماً يعادل ٤,٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون ستصدر مقابلها وحدات خفض للانبعاثات.

٤- ولاحظت لجنة الإشراف استمرار الصعوبات المتعلقة بالحالة المالية للموارد المخصصة لأعمال اللجنة في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. فبسبب نقص الموارد، اضطرت اللجنة إلى

إلغاء اجتماعين من اجتماعاتها المقررة لعام ٢٠١٠. وتعيد اللجنة التذكير بحاجتها الملحة إلى موارد كافية ويعول عليها لتمكين من تنفيذ أنشطتها. وتشير اللجنة إلى أن عدم تقديم مساهمات يمكن أن يحول دون الاضطلاع ببعض الأعمال اللازمة والأنشطة المقررة ذات الصلة بالنظر في الاستنتاجات وعمليات التحقق، فضلاً عن اعتماد كيانات مستقلة. وقررت اللجنة، بسبب هذه الظروف، أن تراجع خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ وأن تعتمد خطة طارئة.

٥- ووفقاً لطلبات صادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، يتضمن هذا التقرير تقييم اللجنة لتجربتها إزاء إجراء التحقق وأوجه التحسين الممكن إدخالها على التنفيذ المشترك مستقبلاً، ويشمل ذلك معلومات بشأن التوقعات المالية إلى حدود عام ٢٠١٢. ووافقت اللجنة في هذا السياق على ما يلي:

(أ) مجالات العمل المحددة التي تود أن توجه إليها برنامج عملها الحالي للتركيز على الأنشطة التي تتيح أكبر قيمة لتطور التنفيذ المشترك خلال ما تبقى من فترة الالتزام الحالية؛

(ب) التوصيات التي تود تقديمها إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فيما يتصل بالتنفيذ المشترك في الأجل الطويل وبعد عام ٢٠١٢، بما يشمل التوصيات المتعلقة بمواصلة أنشطة إجراء التحقق في إطار اللجنة وبشروع مؤتمر الأطراف في دورته السابعة في إجراء الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(١).

ثانياً - مقدمة

ألف - الولاية

٦- قرر مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف، في مقرره ١٠/م أ-١، إنشاء لجنة الإشراف لتتولى مهمة الإشراف على جملة أمور من بينها التحقق من وحدات خفض أو إزالة الانبعاثات المكتسبة من المشاريع المنفذة في إطار المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يشار إليها فيما يلي بـ "مشاريع التنفيذ المشترك")، وذلك وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك")^(٢).

(١) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

(٢) المقرر ٩/م أ-١، المرفق.

٧- وتقضي المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك بأن تُقدّم لجنة الإشراف تقريراً عن أنشطتها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وأن يقدم هذا الأخير إرشادات بشأن تنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطة على لجنة الإشراف.

باء - نطاق التقرير

٨- يتضمن هذا التقرير معلومات بشأن عمل لجنة الإشراف منذ تقريرها الخطي المقدم إلى الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(٣). تتولى لجنة الإشراف تشغيل إجراء المسار الثاني^(٤) منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، وهو تاريخ إتمام تفعيل الإجراء. ويتضمن هذا التقرير معلومات بشأن المقررات والإجراءات التي اتخذتها لجنة الإشراف لمواصلة تحسين تنفيذ إجراء المسار الثاني، ويُبرزُ المسائل التي قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف النظر فيها في دورته السادسة. ويتناول التقرير أيضاً مسائل الإدارة، لا سيما التدابير المتخذة لضمان عمل لجنة الإشراف بكفاءة وشفافية وفعالية من حيث الكلفة، كما يتناول مسألة الاحتياجات من الموارد اللازمة للتنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٩- ويغطي التقرير الفترة من ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. أما الفترة الممتدة من التاريخ الثاني إلى بداية الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فستكون موضوع تقرير شفوي يقدمه الرئيس إلى المؤتمر في هذه الدورة يسلط فيه الضوء على المسائل الهامة المتصلة بالفترة.

١٠- ويرز هذا التقرير العمل الذي أجزته لجنة الإشراف والتحديات التي واجهتها خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما يوجز حالة تنفيذ إجراء المسار الثاني خلال هذه الفترة. وتتاح تفاصيل كاملة عن عمليات ومهام لجنة الإشراف على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية، الذي يُعدّ بمثابة سجلّ مركزي يضم تقارير اجتماعات اللجنة والوثائق التي تعتمد^(٥).

جيم - الإجراء الذي ينبغي أن يتخذه مؤتمر الأطراف العامل/اجتماع الأطراف

١١- قد يود مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بعد أن يستعرض هذا التقرير ويأخذ علماً بالتقرير الشفوي لرئيس لجنة الإشراف في دورته السادسة، أن يتخذ الإجراءات التالية في نفس الجلسة:

(٣) الوثيقة FCCC/KP/CMP/2009/18 (الجزء الأول).

(٤) الذي يرد تعريفه في الفقرات ٣٠-٤٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(٥) <http://ji.unfccc.int>.

(أ) أن ينظر في تقرير لجنة الإشراف بشأن تجربتها في مجال إجراء التحقق الذي تنفذه في إطار مهامها وفي التوقعات المالية للفترة الممتدة إلى ٢٠١٢، وأن ينظر بصفة خاصة في توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، التي تشمل التوصية المتعلقة باعتماد نموذج مالي جديد لدعم أنشطة اللجنة، وأن يقدم مزيداً من الإرشاد بشأن التنفيذ المشترك، يوجهه بصفة خاصة إلى اللجنة؛

(ب) أن يحيط علماً بالحالة المالية الحرجة التي تواجهها اللجنة فيما يتصل بعملها وكذلك باعتمادها وضع خطة طارئة في بداية عام ٢٠١١؛

(ج) أن يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية على أن تقدم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية لتمويل أعمال التنفيذ المشترك خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وذلك في حدود تسمح بتنفيذ خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين تنفيذاً كاملاً؛

(د) أن يوضح ما إذا كان يجوز للأمانة أن تقبل لأغراض النشر وثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك، وما إذا كان يجوز لها النظر في هذه المشاريع وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وذلك قبل بدء نفاذ التعديل الرامي إلى إدراج الطرف المضيف المعني في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، علماً أنه لا يجوز للطرف المضيف إصدار وحدات خفض للانبعاثات ونقلها إلا بعد بدء نفاذ التعديل الرامي إلى إدراجه في المرفق باء.

١٢- وسيختب مؤتمراً الأطراف/اجتماع الأطراف المرشحين التاليين لينضموا إلى اللجنة لولاية مدتها سنتان عند ورود الترشيحات من الأطراف:

(أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي تمر بعملية انتقال إلى اقتصاد السوق؛

(ب) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية غير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه؛

(ج) عضو وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

ثالثاً - الإنجازات والتحديات

ألف - تجربة إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

١٣- طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في سياق الفقرة ١١ من مقرره ٣/م أ-٥، إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريراً في دورته السادسة بشأن تجربتها مع إجراء المسار الثاني بهدف إدخال تحسينات على التنفيذ المشترك مستقبلاً، مع مراعاة ما اتخذته مؤتمر الأطراف/اجتماع

الأطراف من مقررات في دورته الخامسة. واستجابة لذلك أعدت لجنة الإشراف التقرير الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة.

١٤ - واتفقت لجنة الإشراف على عدد من مجالات العمل التي تود بشأنها أن تعيد توجيهه برنامج عملها الحالي. وتشمل هذه المجالات على وجه التحديد ما يلي:

(أ) توضيح وبلورة عدد من المسائل المرتبطة بالإرشادات التي أصدرتها، بما يشمل إمكانية استخدام أساليب منهجية مبتكرة مثل خطوط الأساس الموحدة والنهج البرنامجية؛

(ب) زيادة استطلاع إمكانية وضع حدود زمنية لمراحل دورة مشاريع التنفيذ المشترك؛

(ج) زيادة التعاون مع جهات التنسيق المعينة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، لا سيما عن طريق تناول إمكانية إنشاء منتدى لهذه الجهات؛

(د) تعزيز ما تظطلع به اللجنة من أنشطة توعية وتكثيف التعاون مع أصحاب المصلحة في التنفيذ المشترك؛

(هـ) زيادة عدد الكيانات المستقلة المعتمدة وتعزيز قدراتها.

باء - تحديات التنفيذ المشترك، ولا سيما المسائل التي ستطرح بعد عام ٢٠١٢

١٥ - حددت لجنة الإشراف عدداً من المجالات التي يمكن الاعتماد عليها في التنفيذ المشترك في الأجل الطويل والتي تتوخى اللجنة من الأطراف أن تتناولها كجزء من مداولاتها بشأن نظام مناحي للمستقبل في إطار الاتفاقية. وينبع تحديد هذه المجالات من اقتناع اللجنة بأن نهج معاوضة الانبعاثات ضمن "بيئة محددة السقف" قائمة على التزامات كمية، وفق ما يجسده التنفيذ المشترك، يمكن أن يكون مفيداً للأطراف والكيانات المعنية بتخفيف تغير المناخ. وعلى وجه التحديد، تشمل هذه المجالات المتعلقة بالتطوير في المستقبل ما يلي:

(أ) تعديل النموذج التشغيلي للتنفيذ المشترك، إما بوضع مسار موحد للتنفيذ المشترك أو بتعزيز المسارين الأول^(٦) والثاني الحاليين كل على حدة؛

(ب) إدخال تنقيحات هامة على الإجراءات المتبعة حالياً في إطار التنفيذ المشترك، ويشمل ذلك مسألة إثبات الإضافية، وتنسيق الإجراءات الوطنية لإقرار المشاريع، وتدابير الاستفادة من أوجه التآزر بين عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك وعمليات الاعتماد الأخرى؛

(٦) العملية التي يجري في إطارها التحقق من خفض الانبعاثات وتعزيز الإزالة وفقاً للفقرة ٢٣ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

- (ج) إدخال تنقيحات هامة على النموذج المالي للتنفيذ المشترك لضمان استقرار واستدامة الموارد المتاحة لأعمال التنفيذ المشترك في المستقبل؛
- (د) إدخال تعديلات على نطاق اللجنة ودورها وعضويتها.

جيم - توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف

- ١٦- اتفق أعضاء اللجنة على تقديم عدة توصيات محددة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف فيما يتصل بالتنفيذ المشترك:
- (أ) توصي اللجنة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يوضح القضايا المتعلقة بمواصلة أنشطة إجراء التحقق في إطار اللجنة خلال الفترة التي تلي مباشرة عام ٢٠١٢؛
- (ب) إذ تشير اللجنة إلى أن المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك ينبغي أن تُستعرض دورياً، فهي توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يشرع في إجراء الاستعراض الأول أثناء دورته السابعة استناداً إلى المجموعة الكاملة من التوصيات التي ستقدمها اللجنة في تلك الدورة؛
- (ج) توصي اللجنة أيضاً مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن ينظر في إمكانية فرض رسم جديد لجمع أموال تُحصّل من المشاريع المضطلع بها ضمن إجراء المسار الأول للمساعدة في تمويل أنشطة اللجنة.

رابعاً - العمل المضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

- ١٧- ركّزت اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير على الجوانب التشغيلية لإجراء المسار الثاني. وواصلت اللجنة في الوقت ذاته تحسين إجراء المسار الثاني، عن طريق مشاورات أجرتها مع أصحاب المصلحة ومن خلال مراعاة احتياجاتهم، حسب الاقتضاء، وأصدرت معايير وإجراءات وإرشادات وتوضيحات عند اللزوم.
- ١٨- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بلغ عدد وثائق تصميم المشاريع التي قُدمت وأُتيحت للعموم على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية ٢٣٦ وثيقة، وذلك وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٢ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وخلال فترة الالتزام الأولى

بيروتوكول كيوتو، ستيح المشاريع القائمة ال ١٩٧ مجمعة خفض الانبعاثات بمقدار يناهز ٣٣٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون^(٧).

١٩- ونُشر على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية ما مجموعه ٢٧ استنتاجاً بشأن وثائق تصميم المشاريع وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٤ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ومن بين تلك الاستنتاجات:

(أ) ٢٣ استنتاجاً إيجابياً بشأن مشاريع موجودة في أربعة من البلدان الأطراف المضيفة^(٨) اعتبرت نهائية وفقاً للفقرة ٣٥ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وخلال فترة الالتزام الأولى بيروتوكول كيوتو، ستيح هذه المشاريع تحقيق خفض للانبعاثات بمقدار يناهز ٣٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون^(٩)؛

(ب) استنتاج واحد رفضته لجنة الإشراف؛

(ج) ثلاثة استنتاجات جاهزة للاستعراض.

٢٠- وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بلغ عدد عمليات التحقق من خفض الانبعاثات التي اعتُبرت نهائية ٢٢ عملية وفقاً لما تنص عليه الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، ونُشرت بيانات هذه العمليات في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية. وتتعلق عمليات التحقق هذه بـ ١١ مشروعاً اعتبرت الاستنتاجات المتعلقة بها نهائية. وتتيح عمليات التحقق هذه إصدار وحدات خفض للانبعاثات تعادل ٤,٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

٢١- وتتاح معلومات مفصلة بشأن الاستنتاجات وعمليات التحقق المشار إليهما في الفقرات ١٩ و ٢٠ أعلاه في باب "مشاريع التنفيذ المشترك" ("JI Projects")، الذي يرد في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية.

٢٢- واستمرت لجنة الإشراف، استجابة للفقرة ١٢ من المقرر ٣/م أ-٥، في استعراض وثائقها التنظيمية بهدف تحسين وضوح الأحكام والمبادئ التوجيهية التي وُضعت. وفي هذا الصدد، اعتمدت لجنة الإشراف ما يلي خلال الفترة المشمولة بالتقرير:

(أ) إجراءات عمليات الاستعراض في إطار إجراء التحقق للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك؛

(ب) توضيح بشأن تغيير المشاركين في المشاريع الكيان المستقل المعتمد؛

(ج) إجراء التعديلات المدخلة خلال تنفيذ المشاريع؛

(٧) يستند هذا الرقم إلى البيانات الواردة في وثائق تصميم المشاريع، وفقاً لاستنتاج الكيان المستقل.

(٨) الاتحاد الروسي وأوكرانيا وبلغاريا وليتوانيا.

(٩) يستند هذا الرقم إلى البيانات الواردة في وثائق تصميم المشاريع، وفقاً لاستنتاج الكيان المستقل.

(د) المبادئ التوجيهية لمستعملي استمارة وثيقة تصميم برامج أنشطة التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٢)؛

(هـ) استمارات إجراء التحقق في إطار اللجنة التي تُستعمل لإدراج أحكام متعلقة بإجراءات برامج الأنشطة.

٢٣- واعتمدت لجنة الإشراف خلال الفترة المشمولة بالتقرير "دليل الاستنتاجات والتحقق"، وأحاطت علماً بما يكتسبه من أهمية للعملية وجودتها. ويستند الدليل إلى وثائق مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ولجنة الإشراف، لكنه لا يحل محلها. وسيفيد الدليل بصورة منهجية الكيانات المستقلة المعتمدة في اعتماد استنتاجاتها وفي عمليات التحقق وكذلك في تحسين اتساق تلك الاستنتاجات وعمليات التحقق، الأمر الذي سيؤدي إلى تحسين سلامة وشفافية إجراء المسار الثاني. وتشجع لجنة الإشراف الكيانات المستقلة المعتمدة على استخدام هذه الوثيقة في تقييم ما إذا كانت مشاريع إجراء المسار الثاني تلبّي الاشتراطات الحالية الصادرة عن مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ولجنة الإشراف.

٢٤- وأجرت لجنة الإشراف، استجابة للفقرة ١٠ للمقرر ٣/م أ-٥، تقيماً لآثار إمكانية إدراج مفهومي الأهمية النسبية ومستوى التأكد في سياق التنفيذ المشترك لأغراض اعتماد الاستنتاجات والتحقق، وقررت أن تدرج المفهومين في عمليات التحقق من خلال "معيّار تطبيق مفهوم الأهمية النسبية في سياق التحقق". ونقحت اللجنة لاحقاً "مسرد مصطلحات التنفيذ المشترك"، واستمارة تقرير التحقق لتضمينهما أحكام المعيار والوثيقة المذكورة في الفقرة ٢٢(ج) أعلاه.

٢٥- واستجابة للفقرة ٧ من المقرر ٣/م أ-٥، واصلت لجنة الإشراف تحسين تنفيذ إجراء المسار الثاني، ووضعت في اعتبارها الخصائص المميزة للتنفيذ المشترك، وواصلت تعزيز شفافيّتها فيما يتصل بوضع الأحكام التنظيمية وتطبيقها.

٢٦- ووافقت اللجنة، استجابة لطلب من أصحاب المصلحة وجهة التنسيق المعيّنة في بيلاروس، على أن توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يخول أمانة الاتفاقية أن تقبل لأغراض النشر ووثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك وأن يخول اللجنة النظر في هذه المشاريع وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك قبل بدء نفاذ التعديل الرامي إلى إدراج الطرف المضيف المعني في المرفق باء لبروتوكول كيوتو، علماً أنه لا يجوز للطرف المضيف إصدار وحدات خفض للانبعاثات ونقلها إلا بعد بدء نفاذ التعديل الرامي إلى إدراجه في المرفق باء.

باء - اعتماد الكيانات المستقلة

٢٧- واصلت لجنة الإشراف بذل جهودها لتيسير عملية اعتماد الكيانات المستقلة.

٢٨- ومنذ الإعلان في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ عن انطلاق عملية الاعتماد الخاصة بالتنفيذ المشترك، اعتباراً من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، ورد ١٦ طلب اعتماد من كيانات مستقلة. وسُحب طلبان اثنان من بين تلك الطلبات. ووردت كافة هذه الطلبات من كيانات تقدمت أيضاً بطلب اعتماد في إطار آلية التنمية النظيفة؛ ومن أصل هذه الكيانات، يجوز لسبعة التصرف مؤقتاً بصفة كيانات مستقلة معتمدة في إطار التنفيذ المشترك فيما يتصل بوظيفة على الأقل (الاستنتاج أو التحقق) في قطاع واحد على الأقل من القطاعات، وذلك إلى أن تتخذ اللجنة قراراً نهائياً بشأن اعتماد هذه الهيئات، وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ١٠/م-أ-١، ولفقرة ٢٠ من إجراء الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك المشار إليه أدناه^(١٠).

٢٩- وأنشأ فريق خبراء الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك (فريق الاعتماد) مجموعات خبراء تقييم التنفيذ المشترك (مجموعات التقييم) للنظر في ١٥ طلباً من طلبات الاعتماد، وشُكلت هذه المجموعات باختيار خبراء من قائمة الخبراء المعدة لهذا الغرض. وتضم قائمة الخبراء حالياً ٣٨ خبيراً اختيروا من خلال خمسة إعلانات أجريت كلها خلال الفترات المشمولة بالتقارير السابقة. واستناداً إلى أعمال التقييم التي أجرتها مجموعات التقييم، سلم فريق الاعتماد بحلول نهاية الفترة المشمولة بالتقرير رسالة توضيحية إلى ١٤ كيانياً مستقلاً مترشحاً (رسالة تشير إلى اجتياز الجهة المترشحة مرحلة استعراض الوثائق والتقييم الموقعي).

٣٠- واعتمدت لجنة الإشراف كيانياً مستقلاً واحداً خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير وهو:

.Det Norske Veritas Certification AS (DNV)

٣١- وتنازل كيان مستقل واحد (SGS United Kingdom Ltd) عن اعتماده خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فأصبح عدد الكيانات المستقلة المعتمدة ثلاثة كيانات.

٣٢- وواصلت لجنة الإشراف أعمالها بشأن عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك وأقرت "إجراء اعتماد الكيانات المستقلة من قبل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٦)".

٣٣- وإلى جانب إقرار الصيغة المنقحة لإجراء الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، ألغت لجنة الإشراف الوثائق التالية، التي أدرجت في الإجراء السالف الذكر مع إدخال ما يلزم من تعديلات بهدف تسهيل العملية وتعزيز الشفافية:

(أ) الجزء الرئيسي من "قائمة النطاقات القطاعية (الصيغة ٠٢)؛"

(ب) "المستوى الإرشادي للرسوم التي يتعين على الكيان المستقل مقدّم الطلب أو الكيان المستقل المعتمد سدادها لمجموعات تقييم التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٣)؛"

(١٠) <<http://ji.unfccc.int/Ref/Procedures.html>>.

- (ج) "توضيح شروط عمل الكيانات التشغيلية المعيّنة بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة (الصيغة ٠٢)؛"
- (د) "توضيح نطاقات وخطوات أنشطة المعاينة الخاصة بإجراء الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك (الصيغة ٠٣)؛"
- (هـ) توضيح عملية تحديد فرص المعاينة من قبل الكيانات التشغيلية المعيّنة التي تعمل بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة (الصيغة ٠٢)؛
- (و) "توضيح بشأن فترة رصد مشاريع التنفيذ المشترك من أجل معاينة وظيفة التحقق التي تؤديها الكيانات المستقلة المترشحة"؛
- (ز) "توضيح توفيت أنشطة المعاينة".
- ٣٤- واعتمدت لجنة الإشراف أيضاً "معيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك (الصيغة ٠١)"، الذي يرد في وثيقة واحدة تضم جميع الشروط الحالية التي تنطبق على تنفيذ عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك.
- ٣٥- وبالاقتران مع اعتماد معيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، ألغت لجنة الإشراف الوثائق التالية، التي أدرجت في الوثيقة السالفة الذكر مع إدخال ما يلزم من تعديلات:
- (أ) التذييل ألف الملحق بـ "قائمة النطاقات القطاعية"؛
- (ب) "توضيح مسؤولية المرافق المعتمدة التابعة للكيانات المستقلة المعتمدة".
- ٣٦- وأحاطت لجنة الإشراف علماً، بعد إقرار معيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، بأن فريق الاعتماد قد نقح الاستثمارات المستعملة في أنشطة تقييم الاعتماد من أجل تضمينها ما استجدّ في المعيار المذكور.
- ٣٧- وأحاطت لجنة الإشراف علماً بأن فريق الاعتماد ينظر في تدابير لزيادة تحسين عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، ومنها ما يلي:
- (أ) زيادة تفصيل معايير وشروط الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك؛
- (ب) إدارة خبراء مجموعات الاعتماد، الأمر الذي أتاح، في نصف السنة الأول من عام ٢٠١٠، هيئة النسخة الأولى من دورة تدريبية على الإنترنت موجهة للخبراء المدرجين في القائمة.
- ٣٨- وعُقدت حلقة عمل في الفترة من ١٧ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ خصصت لخبراء مجموعات الاعتماد من أجل تحسين وتوسيع معرفتهم بشروط الاعتماد الخاصة بالتنفيذ المشترك.

خامساً - المسائل المتعلقة بالإدارة

ألف - أنشطة التوعية

٣٩- استجابة للفقرة ١٧ من المقرر ٣/م-٥، ومن أجل تعزيز أنشطة التوعية الرامية إلى تحسين فهم التنفيذ المشترك، اعتمدت لجنة الإشراف "خطة عمل لجنة الإشراف في مجال الاتصال والتوعية"، التي يُتوخى منها، مع مراعاة الوضع المالي للجنة الإشراف، الوصول إلى مجموعة أوسع من أصحاب المصلحة، والتوعية بالتنفيذ المشترك وتعزيز فهمه في أوساط واضعي السياسات وأصحاب المصلحة الرئيسيين بهدف حملهم على اتخاذ قرارات و/أو إجراءات تؤدي إلى زيادة استخدام آلية التنفيذ المشترك. وأهم الأنشطة المدرجة في خطة العمل تلك هي:

- (أ) تعزيز الانفتاح على وسائل الإعلام؛
- (ب) التعاون مع جهات التنسيق المعيّنة للوصول إلى واضعي السياسات والجهات التي يمكن أن تشارك في المشاريع؛
- (ج) المشاركة في أنشطة سوق الكربون؛
- (د) الاعتماد على أدوات وخدمات ومنتجات الاتصال.

٤٠- وأنشأت لجنة الإشراف في سياق اعتمادها خطة عملها في مجال الاتصال والتوعية فريقاً عاماً يتألف من أعضاء اللجنة وأعضائها المناوبين لينظر فيما تبذله اللجنة من جهود في هذا الصدد ويمدها بما يلزم من آراء ودعم.

٤١- ونظمت لجنة الإشراف جولة من مشاورات مائدة مستديرة، بالاقتران مع اجتماعها الثاني والعشرين المعقود في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠. ودعي أصحاب المصلحة ممن لهم خبرة عملية ومعرفة بالتنفيذ المشترك إلى مناقشة مفتوحة مع لجنة الإشراف وإلى إبداء آرائهم بشأن مجالات عمل اللجنة ذات الأولوية، وهي:

- (أ) مفهوم الأهمية النسبية في سياق التنفيذ المشترك؛
- (ب) التعديلات المدخلة على المشاريع خلال تنفيذها؛
- (ج) الخبرات المكتسبة فيما يتصل بعملية التحقق في إطار لجنة الإشراف؛
- (د) أنشطة التوعية المتعلقة بالتنفيذ المشترك.

باء - التحوار مع الهيئات وأصحاب المصلحة

٤٢- وافقت لجنة الإشراف على أن تتعاون مع الهيئات الأخرى حسب وعند الاقتضاء، مراعية الفقرة ٥ من المقرر ١٠/م أ-١. وفيما يتصل بالتعاون مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظامية، استمر اتصال اللجنة مع هذه الهيئة بشأن مجال الاعتماد من خلال أفرقة الاعتماد.

٤٣- وأحاطت لجنة الإشراف علماً بما قدمته الأطراف، عملاً بالفقرة ٢٠ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، من معلومات متعلقة بجهات التنسيق المعيّنة وبالمبادئ التوجيهية والإجراءات الوطنية التي تحكم اعتماد مشاريع التنفيذ المشترك؛ ووفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٣/م أ-٥، شجعت الأطراف التي لم تقدم بعد هذه المعلومات على أن تفعل ذلك.

٤٤- ووجهت لجنة الإشراف دعوة إلى جهات التنسيق المعيّنة لحضور المشاورات التي جرت خلال اجتماع المائدة المستديرة المشار إليه في الفقرة ٤١ أعلاه. ومع أن المشاركة كانت محدودة، فقد أتاحت تبادل معلومات بين اللجنة وجهات التنسيق المعيّنة وأصحاب مصلحة آخرين معنيين بالتنفيذ المشترك.

٤٥- واستجابة للفقرة ١٦(ب) من المقرر ٣/م أ-٥، نظرت لجنة الإشراف في وسائل أخرى لإشراك جهات التنسيق المعيّنة أثناء فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لا سيما عن طريق أنشطة محددة خاصة بهم، لكن لم يتسن تنفيذ هذه الأنشطة بسبب الوضع المالي للجنة. ومع ذلك شارك رئيس لجنة الإشراف وممثلون من الأمانة في أنشطة خاصة بجهات التنسيق المعيّنة نظمتها أطراف ثالثة خلال عام ٢٠١٠ بشأن مسائل تتعلق بالطريقة التي يمكن أن تطبق بها آلية التنفيذ المشترك في الاتحاد الأوروبي.

٤٦- وواصلت لجنة الإشراف تحاورها المنتظم مع الكيانات المستقلة المترشحة والكيانات المستقلة المعتمدة من خلال تشجيعها على تقديم إسهامات مكتوبة وتوجيه دعوة إلى رئيس منتدى التنسيق بين الكيانات التشغيلية المعيّنة والكيانات المستقلة المعتمدة لحضور كل اجتماع من اجتماعات لجنة الإشراف. وواصلت الأمانة أيضاً دعم أنشطة المنتدى.

٤٧- وواصلت اللجنة أيضاً تحاورها مع الجهات المشاركة في المشاريع ودعت هذه الجهات إلى اجتماعاتها وإلى جولة مشاورات المائدة المستديرة المذكورة في الفقرة ٤١ أعلاه. وقررت لجنة الإشراف في اجتماعها التاسع عشر أن تعترف بمجموعتين (فريق العمل المعني بالتنفيذ المشترك، ومنتدى مطوري المشاريع) باعتبارهما قناة اتصال بين اللجنة والجهات المشاركة في المشاريع، وسمحت بالتحوار مع هاتين المجموعتين في اجتماعاتها، دون أن يمنع ذلك الاتصال بين اللجنة والكيانات غير المنتسبة إلى هاتين المجموعتين وبين اللجنة والجمهور.

٤٨- وواصلت اللجنة تنظيم لقاءات مع المراقبين المسجلين في جلسات أسئلة وأجوبة تُعقد في كل اجتماع من اجتماعاتها. وعقدت اللجنة أيضاً جلسات أسئلة وأجوبة على هامش

الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف والدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ والدورة الثانية والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية، وهي جلسات كانت مفتوحة في وجه جميع المشاركين في هذه الدورات. وتتاح جميع جلسات الأسئلة والأجوبة هاته كمواد مسجلة يمكن مشاهدتها على الإنترنت^(١).

٤٩ - وعلاوة على ذلك، واصل أعضاء اللجنة وممثلو الأمانة حوارهم مع أصحاب المصلحة من خلال أنشطة تشمل فيما تشمله حضور المؤتمرات وحلقات العمل المتعلقة بالتنفيذ المشترك و/أو أسواق الكربون، وتقديم عروض بشأن أنشطة اللجنة، وتبادل الآراء بشأن التنفيذ المشترك.

٥٠ - وتولت الأمانة، وفقاً للفقرة ١٤ من المقرر ٣/م أ-٥، وبالتشاور مع جهات التنسيق المعنية، تحسين واجهتها الشبكية لتقديم معلومات مشاريع المسار الأول للتنفيذ المشترك، وذلك بتوحيد المعلومات التي يتعين تقديمها، بما في ذلك الحد الأدنى من المعلومات المطلوبة، بهدف تحسين شفافية عملية التنفيذ المشترك برمتها.

جيم - مسائل العضوية

٥١ - أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بموجب مقرره ٩/م أ-١، لجنة الإشراف وانتخب لاحقاً أعضاءها وأعضاءها المناوبين وفقاً للفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٨ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

٥٢ - وانتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة أعضاء وأعضاء مناوبين جديداً لشغل شواغر نتجت عن انتهاء مدد عضوية. وكانت اللجنة تتألف خلال الفترة المشمولة بالتقرير من الأعضاء والأعضاء المناوبين المدرجة أسماؤهم في الجدول ١.

الجدول ١

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك الذين انتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الخامسة

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيد وولفغانغ سيدل ^(ب)	السيد أولي بيورك ^(ب)	أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول
السيد هيروكي كودو ^(١)	السيد أنطون بيك ^(١)	أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول
السيد بونوا لوغيه ^(١)	السيد إفجيني سوكولوف ^(١)	أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول
السيد محمد قمرول شودري ^(ب)	السيد حسين بدارين ^{(ب)(ج)}	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول

(١١) <http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html>

<<http://ji.unfccc.int/Workshop/index.html>>.

الأعضاء	الأعضاء المناوبون	الجهة المرشحة
السيد كارلوس فولر ^(ب)	السيدة كارولا بورخا ^(ب)	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
السيدة فاتو غاي ^(أ)	السيد بنجامين لونغو مبيترا ^(أ)	أطراف غير مدرجة في المرفق الأول
السيد أندرو ياتيلمان ^(ب)	السيد ديريك أودرسون ^(ب)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
السيدة أغنيشكا غالان ^(ب)	السيد أوليغ بلوجنيكوف ^(ب)	أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة جيورجي جيليتو ^(أ)	السيد يونسو جورجيف بيلوفسكي ^(أ)	أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
السيدة ميريانا رومان ^(أ)	السيدة إيرينا فويتكوفيتش ^(أ)	أطراف مدرجة في المرفق الأول تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية

- (أ) الفترة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١١.
- (ب) الفترة: سنتان تنتهيان مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام ٢٠١٢.
- (ج) عُيِّن في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الإشراف.

دال - انتخاب رئيس ونائب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

٥٣ - انتخبت لجنة الإشراف في اجتماعها العشرين بتوافق الآراء السيد بونوا لوغيه رئيساً لها، وهو عضو منتتم لطرف مدرج في المرفق الأول، والسيد محمد قمرول شودري نائباً لرئيسها، وهو عضو منتتم لطرف غير مدرج في المرفق الأول. وستنتهي فترة شغل منصب كل من الرئيس ونائب الرئيس مباشرة قبل الاجتماع الأول الذي ستعقده لجنة الإشراف في عام ٢٠١١.

٥٤ - وأعربت اللجنة في اجتماعها الثالث والعشرين عن تقديرها للرئيس، السيد بونوا لوغيه، ونائب الرئيس، السيد محمد قمرول شودري، على قيادتهما الممتازة للجنة الإشراف خلال السنة.

هاء - الجدول الزمني للاجتماعات في عام ٢٠١٠

٥٥ - اعتمدت لجنة الإشراف في اجتماعها العشرين جدولاً زمنياً مبدئياً لاجتماعاتها في عام ٢٠١٠ ونقحته في اجتماعها اللاحقة حسب اللزوم (انظر الجدول ٢). ورغم أن اللجنة كانت قد خططت بداية لعقد خمسة اجتماعات في عام ٢٠١٠، فقد قررت إلغاء اجتماعيها الأخيرين لهذه السنة بسبب نقص الموارد المالية والاستعاضة عنهما باجتماع استثنائي واحد يركز على مسألة تقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته السادسة.

الجدول ٢

اجتماعات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام ٢٠١٠

الاجتماع	التاريخ	الموقع
العشرون	٢٣-٢٤ شباط/فبراير	بون، ألمانيا
الحادي والعشرون	١٣-١٤ نيسان/أبريل	بون، ألمانيا
الثاني والعشرون	١٥-١٦ حزيران/يونيه	بون، ألمانيا (مقترناً باجتماعات الهيئتين الفرعيتين)
الثالث والعشرون (اجتماع استثنائي)	٢١-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر	بون، ألمانيا

٥٦- ويمكن الاطلاع على جداول أعمال اجتماعات لجنة الإشراف وشروحها، بما في ذلك الوثائق الداعمة لبنود جداول الأعمال، وعلى التقارير التي تتضمن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها اللجنة، في الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية.

٥٧- ولكفالة تنظيم العمل وإدارته على نحو يتسم بالكفاءة، أُجريت مشاورات غير رسمية استغرقت يوماً واحداً قبل عقد اجتماعات اللجنة في الفترة المشمولة بالتقرير، باستثناء الاجتماعين الثاني والعشرين والثالث والعشرين، اللذين أُجريت فيما يتصل بهما مشاورات غير رسمية دامت نصف يوم، وذلك بسبب الوضع المالي للجنة.

٥٨- وعقد فريق الاعتماد أربعة اجتماعات خلال الفترة المشمولة بالتقرير كجزء من أعماله الداعمة للجنة. وعيّنت لجنة الإشراف في اجتماعها العشرين السيدة فاتو غاي رئيسة للفريق والسيدة أغنييشكا غالان نائبة لرئيسة الفريق.

٥٩- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها لما يضطلع به فريق الاعتماد التابع لها من عمل يتسم بالكفاءة ولما أفضى إليه هذا العمل من تقدم في عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

سادساً - الموارد اللازمة للعمل المتعلق بالتنفيذ المشترك

الحالة المالية

٦٠- عملت لجنة الإشراف، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، على رصد واستعراض حالة الموارد المخصصة لأعمال التنفيذ المشترك استناداً إلى تقارير الأمانة. وتولت الأمانة تهيئة وتحديث معلومات وبيانات الاحتياجات من الموارد في مجالات الأنشطة الرئيسية وهي: اجتماعات وأنشطة اللجنة؛ والأنشطة المتصلة بدورة المشاريع، بما في ذلك تناول ما يقدم من وثائق تصميم المشاريع والاستنتاجات وتقارير الرصد/التحقق؛ والأنشطة المتصلة باعتماد الكيانات المستقلة، بما يشمل اجتماعات فريق الاعتماد؛ وحلقات العمل التقنية؛ والمشاورات

مع أصحاب المصلحة. واستُعين بهذه المعلومات لجمع الأموال وأدرجت في خطة إدارة التنفيذ المشترك^(١٢).

٦١- ويتضمن الجدول ٥ الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير موجزاً بمساهمات الأطراف في دعم أعمال التنفيذ المشترك في الفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وبلغت المساهمات لفترة السنتين حتى الآن مليوني دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية (دولار). وتعرب اللجنة عن تقديرها لهذه المساهمات.

٦٢- غير أن العجز في الموارد بلغ، في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ٤ ملايين دولار لبقية فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، استناداً إلى الميزانية كما وردت في خطة إدارة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (الصيغة ٠١). وتجدر الإشارة إلى أن الإيرادات المتأتية من رسوم تجهيز تقارير التحقق (رسوم التحقق)، التي بلغت ١,٦ مليون دولار في نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، لم تدرج في هذا الحساب، لأن تحصيل الإيرادات من رسوم التحقق سيتواصل خلال فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وفق ما أشار إليه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة في الفقرة ٢٣ من مقرره ٣/م-٥، من أجل إنشاء احتياطي من الأموال يستخدم اعتباراً من عام ٢٠١٢.

٦٣- ولما كان الوضع المالي قد تأزم بحلول منتصف عام ٢٠١٠، ألغت اللجنة أثناء اجتماعها الثاني والعشرين اجتماعها الأخيرين المقررين لعام ٢٠١٠، على نحو ما تشير إليه الفقرة ٥٥ أعلاه. وألغت اللجنة في الاجتماع نفسه أيضاً اجتماعاً لفريق الاعتماد كان من المقرر عقده في آب/أغسطس ٢٠١٠.

٦٤- وبالنظر إلى هذا الوضع، توصي اللجنة بأن يواصل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تشجيع الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم مساهمات إلى الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية على نحو مستدام ويمكن التنبؤ به لضمان تنفيذ جميع الأنشطة الضرورية المتوخاة دعماً للمادة ٦ من بروتوكول كيوتو. فنقص هذه المساهمات يمكن أن يؤدي إلى عجز اللجنة عن الاضطلاع بالعمل المتوخى والأنشطة المخطط لها فيما يتعلق بالنظر في القرارات وإجراءات التحقق فضلاً عن اعتماد الكيانات المستقلة.

٦٥- وقررت اللجنة في الوقت ذاته أن تنقح في مستهل عام ٢٠١١ خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، لتدرج فيها الآثار المترتبة على الوضع المالي الحالي وما تتخذه اللجنة من تدابير لمواجهةها، وذلك باعتماد خطة طارئة تعطي الأولوية تحديداً للأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصها، مع مراعاة الوضع المالي الأخير ومختلف سيناريوهات التوقعات المالية في السنوات المقبلة، التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٥ أعلاه. وفي هذا

(١٢) طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في مقرراته ٣/م-٢ و ٣/م-٣ و ٣/م-٤ و ٣/م-٥، إلى لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك أن تبقى إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تجري التعديلات اللازمة لمواصلة ضمان الكفاءة وفعالية التكلفة والشفافية في عمل اللجنة.

الصدد، ستنظر اللجنة أثناء اجتماعها الأول في عام ٢٠١١ في خطة عمل شاملة تغطي أنشطتها لما تبقى من فترة التزامها الأولى.

٦٦- وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في الفقرة ٢٥ من مقرره ٣/م أ-٥ إلى اللجنة أن تقدم إليه في دورته السادسة تقريراً بشأن التوقعات المالية والتوقعات المتعلقة بالميزانية حتى عام ٢٠١٢، بما يشمل تحليلاً عن الأجل الذي تتوقع اللجنة أن تصبح فيه قادرة على تمويل نفسها وشروط ذلك. واستناداً إلى ذلك، أعدت اللجنة ما طلب من معلومات وتحليل ضمن التقرير المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه، ويرد نصه في المرفق الأول بهذا التقرير.

٦٧- وقد وُضعت ثلاثة سيناريوهات ممكنة فيما يتعلق بعدد القرارات وإجراءات التحقق التي يُنتظر تقديمها في إطار إجراء المسار الثاني. وتتوقع اللجنة أن سيناريو النمو المعتدل هو الأرجح. ويعني ذلك أن إيرادات رسوم التحقق طيلة فترة الالتزام الأولى بأكملها ستبلغ ٦,٨ ملايين دولار (ستشكل العائدات الجديدة منها ٥,٧ ملايين دولار تقريباً).

٦٨- وإذ تأخذ اللجنة ذلك في الاعتبار وتراعي عدم التيقن من وقت تحصيل الإيرادات الجديدة من رسوم التحقق في المدة المتبقية من فترة الالتزام، فهي غير مقتنعة بأن آليات التمويل الحالية ستجعلها قادرة على تمويل نفسها خلال فترة الالتزام الأولى. وتود اللجنة أن تشدد على أهمية استمرار تلقي مساهمات الأطراف من أجل ضمان وجود بيئة تشغيلية تتيح الاستقرار اللازم لعمل اللجنة في المديين القريب والمتوسط، ولو على الأقل لمدة تكفي لتكامل اللجنة أنشطتها المتصلة بفترة الالتزام الأولى.

سابعاً - موجز للمقررات

٦٩- وفقاً للفقرة ١٦ من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، تتاح مقررات لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك بجميع اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة إما بإدراجها أو بالإشارة إليها (بيان موضعها على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية) في التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

المرفق الأول

التقرير المتعلق بالخبرات المكتسبة في تطبيق إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك والتحسينات الممكن إدخالها على سير التنفيذ المشترك في المستقبل

أولاً - موجز تنفيذي

١- يستجيب هذا التقرير لطلب قدمه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) في دورته الخامسة^(١). وهو نتيجة فترة فريدة من التفكير قضتها لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) في تقييم الخبرات المكتسبة حتى الآن فيما يتعلق بآلية التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو، وتركيز ما تظلم به من أنشطة على المجالات التي تتيح أكبر قيمة لتطوير العمل المشترك، سواء خلال المدة المتبقية من فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو أو فيما بعد.

٢- ويوجد حالياً ١٩٥ مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك رهن الانتظار في إطار إجراء التحقق الذي تتبعه اللجنة (المسار الثاني)، استنتج حتى الآن أن ٢٧ مشروعاً منها يستوفي الشروط ذات الصلة. ويتوقع أن يبلغ الخفض الكلي للانبعاثات في حال تنفيذ المشاريع الـ ١٩٥ جميعها في إطار إجراء المسار الثاني ٣٣٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢. وتشير المعلومات المتاحة إلى أن هناك ١٩٠ مشروعاً إضافياً في إطار إجراءات التحقق التي حددها حكومات الأطراف المضيفة (المسار الأول). وقدرت قيمة صفقات السوق الأولية للتنفيذ المشترك في عام ٢٠٠٩ بنحو ٣٥٠ مليون دولار.

٣- وتقل هذه الأرقام، بالقيمة المطلقة، عن أرقام آلية التنمية النظيفة في إطار بروتوكول كيوتو، غير أنها تعكس تأخر بدء عمليات التنفيذ المشترك واختلاف البلدان المعنية بالآلية وتباين ظروف تطبيقها. وترى اللجنة أن النهج الكامن وراء التنفيذ المشترك يشكل قاعدة متينة للنمو في المستقبل.

٤- واللجنة مقتنعة بقيمة النهج القائم على المعاوضة في عمليات التنفيذ المشترك، غير أنها ترى أيضاً أن هناك حاجة إلى استمرار تطور التنفيذ المشترك لكي تتحقق جميع إمكاناته ويتيح أداة أكثر أهمية تستخدمها الأطراف للمساهمة في بلوغ أهداف تخفيف تغير المناخ على الصعيد العالمي. وينطوي هذا التطور على تعزيز فعالية الإطار التنظيمي الحالي، وزيادة التعاون بين اللجنة والحكومات والجهات المعنية بالتنفيذ المشترك للاستفادة من الآلية بقدر أكبر،

(١) المقرر ٣/م-٥، الفقرتان ١١ و ٢٥.

والنظر في فرص الارتقاء بالنهج الحالي للتنفيذ المشترك في سياق مداوات الأطراف بشأن ما سيؤول إليه النظام الدولي للمناخ في إطار الاتفاقية بعد عام ٢٠١٢.

٥- واتفقت اللجنة على عدد من مجالات العمل التي ترغب في إعادة توجيه برنامج عملها الحالي نحوها. وتشمل هذه المجالات ما يلي:

(أ) توضيح وتفصيل عدد من القضايا في التوجيهات التي أصدرتها، بما في ذلك إمكانية اتباع نهج عملية مبتكرة مثل نهج خطوط الأساس الموحدة والنهج البرنامجية؛

(ب) مواصلة استكشاف إمكانية وضع حدود زمنية لمراحل دورة مشاريع التنفيذ المشترك؛

(ج) زيادة التعاون مع جهات التنسيق المعنية التابعة للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، لا سيما من خلال إمكانية إنشاء منتدى يضم تلك الجهات؛

(د) تعزيز ما تظطلع به اللجنة من أنشطة التوعية والتعاون مع أصحاب المصلحة في التنفيذ المشترك؛

(هـ) زيادة عدد وقدرات الكيانات المستقلة المعتمدة.

٦- وعلاوة على ذلك، حددت اللجنة عدداً من المجالات التي يمكن الاستفادة فيها على المدى الطويل من التنفيذ المشترك، وتعتقد اللجنة أن الأطراف ستنظر فيها ضمن مداواتها بشأن نظام المناخ في المستقبل في إطار الاتفاقية. وتنبثق هذه الاقتراحات من اقتناع اللجنة بأن نهج معاوضة الانبعاثات ضمن "بيئة محددة السقف" قائمة على التزامات كمية، كما هو مجسد في التنفيذ المشترك، يمكن أن يكون مفيداً جداً للأطراف والكيانات المعنية بالتخفيف من آثار تغير المناخ. وتشمل هذه المجالات التي تحتاج إلى مزيد من التطوير ما يلي:

(أ) تعديل النموذج التشغيلي للتنفيذ المشترك، إما بوضع مسار موحد للتنفيذ المشترك أو بتعزيز المسارين الأول والثاني الحاليين كل على حدة؛

(ب) إدخال تنقيحات هامة على الإجراءات المتبعة حالياً في إطار التنفيذ المشترك، ويشمل ذلك مسألة إثبات الإضافية، وتنسيق الإجراءات الوطنية لإقرار المشاريع، وتدابير الاستفادة من أوجه التآزر بين عملية الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك وعمليات الاعتماد الأخرى؛

(ج) إدخال تنقيحات هامة على النموذج المالي للتنفيذ المشترك لضمان استقرار واستدامة الموارد المتاحة لأعمال التنفيذ المشترك في المستقبل؛

(د) إدخال تعديلات على نطاق اللجنة ودورها وعضويتها.

٧- وإضافة إلى ذلك، اتفقت اللجنة على تقديم عدة توصيات محددة إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن التنفيذ المشترك، وهي توصيات ترد فيما يلي:

(أ) توصي اللجنة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يوضح القضايا المتعلقة بمواصلة أنشطة ضمن إجراء التحقق في إطار اللجنة خلال الفترة التي تلي مباشرة عام ٢٠١٢؛

(ب) إذ تشير اللجنة إلى أن المبادئ التوجيهية المحددة للتنفيذ المشترك ينبغي أن تُستعرض دورياً، فهي توصي مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن يشرع في الاستعراض الأول أثناء دورته السابعة، استناداً إلى مجموعة التوصيات الكاملة التي ستقدمها إليه اللجنة في تلك الدورة؛

(ج) وتوصي اللجنة أيضاً مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بأن ينظر في إمكانية فرض رسم جديد لجمع أموال تُحصّل من المشاريع المضطلع بها ضمن إجراء المسار الأول للمساعدة على تمويل أنشطة اللجنة.

٨- وأعربت اللجنة عن تقديرها للفرصة المتاحة للتفكير فيما اكتسبته من خبرة حتى الآن في مجال التنفيذ المشترك، فضلاً عن التفكير في خبرات الحكومات والجهات المعنية بالعملية، ومعالجة بعض القضايا والشواغل التي أثّرت معالجة صريحة. وتظل اللجنة على استعداد لمواصلة الإسهام في مداولات الأطراف بشأن أي من القضايا الواردة في هذا التقرير.

ثانياً - الغرض من التقرير

٩- يتضمن هذا التقرير تقييماً أجرته اللجنة لما اكتسب من خبرة حتى الآن فيما يتصل بآلية التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو والخطوات التي يمكن اتخاذها لزيادة تطوير التنفيذ المشترك في الأجلين القصير والطويل. وقد أعدّ التقرير في وقت تنظر فيه الأطراف في نظام المناخ المتوخى في إطار الاتفاقية لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، وفي ضوء نتائج متباينة أحرزها التنفيذ المشترك حتى الآن باعتباره أداة محددة صممت لكي تستخدمها الأطراف فيما تبذله من جهود للتخفيف من آثار تغير المناخ.

١٠- ويسود لدى اللجنة شعور مفاده أن التنفيذ المشترك قد بلغ مفترق الطرق. وتعتقد اللجنة أن مجال التنفيذ المشترك ما زال يزخر بإمكانات لم تُستغل بعد، غير أنها ترى أيضاً أن هناك حاجة إلى إدخال تعديلات كثيرة على تصميم الآلية لكي تحقق تلك الإمكانيات وتضمن استمرار أهميتها كأداة للتخفيف فيما بعد عام ٢٠١٢.

١١- وتستجيب اللجنة، من خلال إعداد هذا التقرير، لطلبين قدمهما إليها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، إذ دعاها إلى أن تقدم إليه تقريراً، في دورته السادسة يتناول على وجه التحديد:

(أ) الخبرة التي اكتسبتها من إجراء التحقق في إطار ما تظطلع به من أنشطة، بغية تحسين عمليات التنفيذ المشترك في المستقبل؛

(ب) التوقعات المالية والتوقعات المتعلقة بالميزانية حتى عام ٢٠١٢، بما يشمل تحليلاً عن الأجل الذي تتوقع اللجنة أن تصبح فيه قادرة على تمويل نفسها وشروط ذلك^(٢).

١٢- وقررت اللجنة، أثناء اجتماعها الثاني والعشرين (المعقود في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، بعد أن نظرت في المعلومات المتعلقة بنقص الموارد المالية المتاحة لعملها، أن تدرج في تقريرها اقتراحات بشأن ما يلي:

(أ) تنقيح برنامج عملها الطويل الأجل لتبسيط عملها وضمان تركيز ملامم على احتياجات نظام التنفيذ المشترك؛

(ب) الوسائل المحددة للاستفادة من النهج المكرس في التنفيذ المشترك لما بعد فترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو؛

(ج) نموذج مالي أكثر موثوقية واستدامة تستخدمه عند الاضطلاع بأنشطتها.

١٣- وأعدت اللجنة في هذا السياق ما تعتبره تقييماً صريحاً وواسع النطاق لآلية التنفيذ المشترك حتى الآن، مستفيدة في ذلك من خبرتها وخبرات الحكومات والجهات المعنية بالتنفيذ المشترك^(٣). ويركز التقييم، بالطبع، على ما اكتسبته اللجنة من خبرة في إجراء التحقق الذي كلفها به مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (المسار الثاني). ولما كان من غير الممكن تناول في هذا المسار بمعزل عن غيره، فإن التقييم يتناول أيضاً قضايا تتعلق بالمشاريع المنجزة في إطار إجراءات التحقق التي حددتها الأطراف المضيفة (المسار الأول).

١٤- ويتناول الفصلان الثالث والرابع من هذا التقرير، على التوالي، الخطوات المتخذة حتى الآن في سياق إنشاء آلية التنفيذ المشترك والحالة التي بلغها التنفيذ المشترك نتيجة لذلك. ويتضمن الفصل الخامس تقييم اللجنة للحالة الراهنة للتنفيذ المشترك. ويحدد الفصل السادس عدداً من المجالات التي ينبغي أن تركز عليها اللجنة في تنقيح برنامج عملها وإعادة توجيهه لتبسيط الضوء على الأنشطة القصيرة الأمد التي تضيف أكبر قيمة ممكنة من حيث فعالية التنفيذ المشترك، لا سيما فيما يتعلق بفترة الالتزام الأولى من بروتوكول كيوتو. أما الفصل السابع فيدعو إلى إدخال تعديلات أطول مدى على التنفيذ المشترك يمكن أن تستند، في نظر

(٢) المقرر ٣/م-١، الفقرتان ١١ و ٢٥.

(٣) وجهت اللجنة، في اجتماعها الحادي والعشرين (المعقود في نيسان/أبريل ٢٠١٠)، دعوة إلى الجمهور للحصول على مدخلات تتعلق بالخبرة المكتسبة من إجراء التحقق في إطار اللجنة. ونظرت اللجنة، أثناء اجتماعها الثاني والعشرين (المعقود في حزيران/يونيه ٢٠١٠)، في موجز بما ورد من مدخلات عامة، يمكن الاطلاع عليه على العنوان الشبكي التالي:

<http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/022/Annex4.pdf>.

اللجنة، إلى النهج المكرس في مجال التنفيذ المشترك وتعزيز قدرته على المساهمة في الجهود العالمية لمكافحة تغير المناخ فيما بعد عام ٢٠١٢.

ثالثاً - قضايا الإدارة

ألف - توجيهات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

١- تحديد مسارين

١٥- أنشئت آلية التنفيذ المشترك بموجب المادة ٦ من بروتوكول كيوتو لتمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول (أو الكيانات القانونية التي تأذن لها تلك الأطراف) من دعم مشاريع تخفض أو تعزز إزالة انبعاثات غازات الدفيئة التي تعزى إلى أطراف أخرى مدرجة في المرفق الأول، الأمر الذي يفضي إلى زيادة فعالية كلفة أنشطة التخفيف التي تضطلع بها الأطراف المدرجة في المرفق الأول لتحقيق المستويات المستهدفة في خفض الانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو. وترد في مرفق المقرر ٩/م أ-١ المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو (المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك).

١٦- ورغم أن آلية التنفيذ المشترك تقارن كثيراً بآلية التنمية النظيفة التي أنشئت بموجب المادة ١٢ من بروتوكول كيوتو وتمكن الأطراف المدرجة في المرفق الأول (أو الكيانات القانونية التي تأذن لها تلك الأطراف) من دعم مشاريع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، فهي تختلف عنها في جانبين رئيسيين:

(أ) تعمل آلية التنفيذ المشترك ضمن سقف الانبعاثات العام الذي حدده بروتوكول كيوتو للأطراف المدرجة في المرفق الأول. وكنتيجة مباشرة لذلك، تؤدي مشاريع التنفيذ المشترك وما يرتبط بها من أرصدة معاوضة الانبعاثات، التي تعرف باسم وحدات خفض الانبعاثات، إلى إعادة توزيع ما تبذله الأطراف المدرجة في المرفق الأول من جهود لخفض الانبعاثات دون التأثير في الحجم الكلي للجهود المطلوبة منها^(٤)؛

(ب) تتسم آلية التنفيذ المشترك بالمرونة من حيث نوع الفرص التي ينبغي أن تستغل لخفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها، ولا تفرض أي قيد بخلاف تقييد استخدام وحدات خفض الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة النووية.

(٤) يختلف ذلك عن آلية التنمية النظيفة حيث تولد وحدات خفض الانبعاثات المعتمد في إطارها خارج سقف الانبعاثات العام المحدد للأطراف المدرجة في المرفق الأول، وتؤدي إلى زيادة انبعاثات هذه الأطراف عندما تلجأ إليها لأغراض الامتثال.

١٧- وابتثق 'المساران'، اللذان وُضعا في البداية للتنفيذ المشترك، من مراعاة شروط الأهلية التي يجب أن تستوفيها الأطراف قبل أن يحق لها أن تصدر وحدات خفض الانبعاثات وتنقلها أو تحتازها. وتتعلق تلك الشروط بنظم وعمليات المحاسبة التي ينبغي للأطراف أن تعتمدها على الصعيد الوطني لقياس انبعاثات غازات الدفيئة وعمليات تعزيز إزالتها السنوية وإثبات امتثالها لالتزاماتها المتعلقة بالانبعاثات.

١٨- وفيما يلي، على وجه التحديد، شروط الأهلية للتنفيذ المشترك التي يتعين على أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول استيفاؤها^(٥):

- (أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو؛
- (ب) أن تكون الكمية المخصصة له قد حسبت وسجلت؛
- (ج) أن يكون لديه نظام وطني لتقدير الانبعاثات وعمليات إزالتها؛
- (د) أن يكون لديه سجل وطني؛
- (هـ) أن يكون قد قدم آخر قائمة جرد مطلوبة للانبعاثات وعمليات الإزالة؛
- (و) أن يضطلع بحساب الكميات المخصصة له وفقاً للأحكام ذات الصلة من بروتوكول كيوتو، ويقدم، بناء على ذلك، آخر المعلومات التكميلية عن الكمية المخصصة له.

١٩- ويمكن للأطراف التي تستوفي جميع هذه الشروط أن تنفذ إجراءاتها الخاصة بما للتحقق من أن عمليات خفض الانبعاثات، وتعزيز إزالتها الناتجة عن المشاريع تضاف إلى أي عمليات خفض أو إزالة قد تنتج عن سبب آخر، ويمكن لها بعد ذلك أن تشرع مباشرة في إصدار ونقل وحدات خفض الانبعاثات (المسار الأول)^(٦).

٢٠- وصمم إجراء المسار الثاني في البداية كنظام للإشراف الدولي على التحقق من عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها الناتجة عن المشاريع التي تستضيفها الأطراف التي لم تستوف بعد جميع شروط الأهلية للتنفيذ المشترك. وفي إطار إجراء المسار الثاني، يمكن عقب التأكد من أن التحقق من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها قد انتهى بموجب المعايير التي تحددها اللجنة، أن يُصدر الطرف المضيف وحدات خفض الانبعاثات وينقلها إذا استوفى ثلاثة فقط من شروط الأهلية وهي: (أ) أن يكون طرفاً في بروتوكول كيوتو؛ (ب) أن تكون الكمية المخصصة له قد حسبت وسجلت؛ (ج) أن يكون لديه سجل وطني^(٧).

(٥) يرد النص الكامل لشروط الأهلية في الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(٦) الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(٧) الفقرة ٢٤ من مرفق المقرر ٩/م أ-١.

٢١- ومع ذلك، يمكن لكل طرف يستضيف مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك، بما في ذلك الأطراف التي تستوفي جميع شروط الأهلية الستة، أن يتبع إجراء المسار الثاني^(٨). فقد اختارت بعض الأطراف المؤهلة لاتباع إجراء المسار الأول اعتماد إجراء المسار الثاني لبعض أو كل مشاريع التنفيذ المشترك التي تستضيفها. ويسمح ذلك لتلك الأطراف وللجهات المشاركة في المشروع بالاستفادة مما يتيح إجراء المسار الثاني من إشراف وشفافية على الصعيد الدولي، ويحد من احتمال عجز الطرف عن إصدار ونقل وحدات خفض الانبعاثات في حال تعليق أهليته للمشاركة في إجراء المسار الأول في إطار التنفيذ المشترك.

٢- المؤسسات والأدوار

٢٢- أنشأ مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لجنة الإشراف لتتولى الإشراف على جملة أمور منها التحقق من وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن المشاريع التي تنفذ في إطار إجراء المسار الثاني. وتنص المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك على أن تشمل مسؤوليات اللجنة ما يلي:

(أ) وضع نظامها الداخلي؛

(ب) الإبلاغ عن أنشطتها وتقديم توصيات، عند الاقتضاء، إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في كل دورة من دوراته؛

(ج) اعتماد الكيانات المستقلة التي تحدد مدى استيفاء المشاريع وما يتصل بها من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها شروط التنفيذ المشترك؛

(د) استعراض تلك القرارات عند الاقتضاء؛

(هـ) وضع واستعراض المعايير والمبادئ التوجيهية والإجراءات والاستثمارات اللازمة لتشغيل إجراء المسار الثاني، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير ومعايير وضع ورصد خط الأساس^(٩).

٢٣- ومع مرور الوقت، عهد مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى اللجنة بمسؤوليات إضافية، مثل وضع أحكام تتعلق بتقاضي رسوم لتغطية التكاليف الإدارية.

٢٤- وتتألف اللجنة من ١٠ أعضاء و١٠ أعضاء مناوبين من الأطراف في بروتوكول كيوتو، يعملون بصفاتهم الشخصية وتعيّنهم الجهات المعنية وينتخبهم مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. ويشغل الأعضاء والأعضاء المناوبون مناصبهم لمدة سنتين على أن يُنتخب نصف

(٨) الفقرة ٢٥ من مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(٩) الفقرة ٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١. والجدير بالذكر أن مقررات مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف كانت تشير إلى اللجنة في البداية باعتبارها "لجنة الإشراف بموجب المادة ٦".

الأعضاء والأعضاء المناوبين سنوياً. ويجوز للأعضاء والأعضاء المناوبين الاضطلاع بولايتين كحد أقصى^(١٠)(١١).

٢٥ - ويمكن للأطراف الانخراط مباشرة في مشاريع التنفيذ المشترك باعتبارها جهات مشاركة في المشاريع أو يمكنها أن تأذن لكيانات قانونية بالمشاركة في المشاريع. وفي كلتا الحالتين، يظل الطرف مسؤولاً عن الوفاء بالتزاماته بموجب بروتوكول كيوتو ويجب عليه أن يكفل أن تعمل الجهات المشاركة في المشروع بما يتسق مع التوجيهات المحددة للتنفيذ المشترك. ولا يجوز للكيانات القانونية نقل أو احتياز وحدات خفض الانبعاثات في إطار الأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إلا إذا كان الطرف الآذن مؤهلاً لفعل ذلك في ذلك الوقت^(١٢).

٢٦ - ويُطلب من الجهات المشاركة في المشاريع أن تقدم إلى الكيان المستقل المعتمد ما يلي عن كل مشروع ينفذ في إطار إجراء المسار الثاني:

(أ) وثيقة تصميم المشروع تتضمن جميع المعلومات اللازمة لتحديد ما إذا كان المشروع يستوفي كل الشروط ذات الصلة^(١٣)؛

(ب) تقريراً (هو تقرير الرصد) يُقدّم وفقاً لخطة رصد المشروع بعد أن تبت اللجنة نهائياً في الاستنتاج المتعلق بوثيقة تصميم المشروع؛ ويتناول التقرير ما أنجز بالفعل خلال فترة تنفيذ المشروع من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها، بغية السماح بالتحقق مما إذا كانت تلك العمليات قد رُصدت وحُسبت وأبلغ عنها وفقاً لوثيقة تصميم المشروع وسائر شروط التنفيذ المشترك.

٢٧ - وتتولى الكيانات المستقلة المعتمدة من اللجنة مسؤولية تحديد ما إذا كانت المشاريع وما تنطوي عليه من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها تستوفي الشروط ذات الصلة المحددة لمشاريع التنفيذ المشترك. وقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عندما بدأ أنشطة اللجنة أن يُسمح للكيانات التشغيلية المعيّنة ضمن آلية التنمية النظيفة، التي تطلب الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، بأن تتصرف بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة إلى أن

(١٠) الفقرات ٤-٨ من مرفق المقرر ٩/م أ-١. وتتألف اللجنة تحديداً من: ثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛ وثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين من الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول؛ وثلاثة أعضاء وثلاثة أعضاء مناوبين من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛ وعضو وعضو مناوب من الدول الجزرية الصغيرة النامية.

(١١) المادة ٤ من "النظام الداخلي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك" (الصيغة ٠٢).

(١٢) الفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ٩/م أ-١.

(١٣) الفقرة ٣١ من مرفق المقرر ٩/م أ-١.

تتخذ اللجنة قرار اعتماد نهائياً. غير أن القرارات والأنشطة الأخرى التي يضطلع بها كيان بموجب هذه الأحكام لا تكون سارية إلا بعد أن تُتم اللجنة اعتماد الكيان^(١٤).

٢٨ - ويتعين على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول يشارك في مشروع من مشاريع التنفيذ المشترك أن ينشئ **جهة تنسيق معينة** لإقرار مشاريع التنفيذ المشترك، وأن يضع كذلك مبادئ توجيهية وإجراءات وطنية لذلك الإقرار. وتصدر جهات التنسيق المعنية إقراراً خطياً للمشاريع يرسل إلى كيانات مستقلة محددة مأذون لها بالمشاركة في مشروع التنفيذ المشترك المعني. وإضافة إلى ذلك، تشارك معظم جهات التنسيق المعنية في تقييم وثائق مشاريع التنفيذ المشترك قبل إقرار رصد ما يترتب على تلك المشاريع من عمليات خفض الانبعاثات وإزالتها، وقبل التحقق من ذلك الرصد.

٢٩ - وطلب إلى **الأمانة** أن تقدم الخدمات إلى لجنة الإشراف بناء على المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وتشمل الأنشطة الرئيسية التي اضطلعت بها الأمانة في هذا الصدد ما يلي:

(أ) تنظيم اجتماعات اللجنة وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة، فضلاً عن أنشطة التوعية والأنشطة الخاصة بأصحاب المصلحة؛

(ب) إدارة سير عمل دورة المشاريع؛

(ج) دعم سير عملية اعتماد الكيانات المستقلة؛

(د) إعداد مشاريع الوثائق التنظيمية لتنظر فيها وتعتمدها اللجنة وأفرقة الخبراء والأفرقة العاملة؛

(هـ) إتاحة المعلومات عن التنفيذ المشترك للجمهور، لا سيما من خلال الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية^(١٥)؛

(و) الحفاظ على علاقات اتصال خارجي بأصحاب المصلحة ووسائط الإعلام؛

(ز) تحصيل الرسوم لتغطية ما ينشأ عن الإجراءات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك من تكاليف إدارية تتصل بوظائف اللجنة؛

(ح) الاضطلاع بأنشطة الإدارة التقنية وتنسيق العمل المتصل بالتنفيذ المشترك، بما يشمل مسائل الموارد البشرية والمالية.

(١٤) الفقرة ٣ من المقرر ١٠/م أ-١.

(١٥) <<http://ji.unfccc.int>>.

باء - أنشطة لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

١- طبيعة العمل المتغيرة

٣٠- يبين الشكل ١ الأشواط الرئيسية التي قُطعت حتى الآن في تطوير إجراء المسار الثاني. ورغم الحاجة المستمرة إلى تعزيز هذا النظام، تشير التعليقات التي تتلقاها اللجنة والأمانة إلى أن عملية إجراء المسار الثاني تسير على نحو جيد نسبياً وأن أصحاب المصلحة مرتاحون لأداء اللجنة وكفاءة عملها وحسن توقيته.

٣١- وانطلق عمل اللجنة عندما انتخب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أعضائها لأول مرة أثناء دورته الأولى، واقترن ذلك باعتماده المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. وعقدت اللجنة منذ ذلك الوقت ٢٣ اجتماعاً^(١٦) واضطلعت بقدر كبير من العمل. وانصب تركيزها في البداية على تطوير الإجراءات اللازمة لتشغيل إجراء المسار الثاني. وفي هذا الصدد، أنشأت اللجنة فريق خبراء الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك للمساعدة على وضع إجراء الاعتماد وسائر الوثائق التنظيمية، فضلاً عن تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن اعتماد الكيانات المستقلة. وبدأت اللجنة العمل رسمياً بإجراء الاعتماد في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، الأمر الذي أدى إلى بدء عملية تلقي طلبات الاعتماد، وشرعت في إجراء التحقق العام في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، مما سمح ببدء تقديم وثائق تصميم المشاريع.

٣٢- ومنذ ذلك الوقت، انتقلت اللجنة في عملها من التركيز على وضع الوثائق التنظيمية إلى التركيز على التشغيل الفعلي لإجراء المسار الثاني. وبناء على ذلك، خصصت اللجنة في السنوات القليلة الماضية نصيباً متزايداً من مداولها لتجهيز الملفات المتعلقة بالمشاريع، بما في ذلك:

(أ) نشر وثائق تصميم المشاريع وتقارير الرصد التي تقدمها الجهات المشاركة في المشاريع؛

(ب) إصدار وتقييم تقارير الاستنتاجات والتحقق التي تقدمها الكيانات المستقلة المعتمدة (بما فيها الكيانات التشغيلية المعينة التي تتصرف بصفة مؤقتة ككيانات مستقلة معتمدة) فيما يتصل بمشاريع محددة؛

(ج) العمل، عند الاقتضاء، على استعراض هذه التقارير المتعلقة بالاستنتاجات والتحقق.

٣٣- وتعاونت اللجنة، على نحو ما شجعها عليه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، تعاوناً نشيطاً بشأن قضايا التنفيذ المشترك مع المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ولجنة الامتثال


(١٦) حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

وجهاً للتنسيق المعينة والكيانات المستقلة المعتمدة والجهات المشاركة في المشاريع (بوسائل منها القنوات المخصصة للاتصال بفئات محددة من الجهات المشاركة في المشاريع، مثل فريق العمل المعني بالتنفيذ المشترك ومنتدى مطوري المشاريع) والمراقبين في اجتماعات لجنة الإشراف.

٣٤- وقد سعت اللجنة دائماً إلى العمل بشفافية. فهي تفتح اجتماعاتها لحضور المراقبين، وتوفر بثاً مباشراً على الإنترنت وبناءً على الطلب خدمةً لأصحاب المصلحة الذين يتعذر عليهم الحضور شخصياً. وعلاوة على ذلك، سهرت اللجنة على أن تتاح وثائقها على موقعها الشبكي واستعانت بالدعوات العامة للحصول على مدخلات في إطار نظرها في البنود الهامة.

الشكل ١

تطوير إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك



٢- التوجيهات المعتمدة

٣٥- ركز برنامج عمل اللجنة الشامل في عام ٢٠٠٦، وهو أول عام بدأت فيه اللجنة أنشطتها، على تشغيل إجراء المسار الثاني. وبنهاية العام، اعتمدت اللجنة الوثائق التالية لتوجيه عملها وتشغيل إجراء المسار الثاني:

(أ) نظام اللجنة الداخلي؛

(ب) استمارات ووثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك الخاصة بالمشاريع الكبيرة والمشاريع الصغيرة ومشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة، واستمارة تقديم المشاريع الصغيرة المجمعة في إطار التنفيذ المشترك؛

(ج) المبادئ التوجيهية لمستعملي استمارات ووثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك (للمشاريع الكبيرة والمشاريع الصغيرة ومشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)؛

- (د) التوجيهات المتعلقة بمعايير وضع ورصد خط الأساس؛
- (هـ) الأحكام المتعلقة بالمشاريع الصغيرة؛
- (و) إجراءات تقييم الاستنتاجات واستعراضها؛
- (ز) إجراءات إتاحة الوثائق للجمهور؛
- (ح) المبادئ المعمول بها لتحديد الرسوم اللازمة لتغطية النفقات الإدارية المتصلة بأنشطة اللجنة وبنية تلك الرسوم ومقدارها؛
- (ط) إجراءات اعتماد اللجنة للكيانات المستقلة.
- ٣٦- وأعدت الوثائق المشار إليها في الفقرة السابقة بالاستناد إلى العمل الذي سبق أن اضطلع به المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة بشأن قضايا مماثلة، ومع مراعاة أوجه الاختلاف بين الآليتين. وتشمل أوجه الاختلاف المرونة الكبيرة التي تميز التنفيذ المشترك فيما يتعلق بأنواع المشاريع المؤهلة، والإضافية، ومنهجيات وضع ورصد خط الأساس، وإمكانية الحصول على أرصدة دائنة لقاء خفض الانبعاثات وتعزيز إزالتها بفضل مشاريع فترة الالتزام الأولى التي لم تصدر بعد الاستنتاجات النهائية بشأنها.
- ٣٧- وتجدر الإشارة بوجه خاص إلى عنصرين إضافيين من عناصر التوجيهات السياسية التي اعتمدها اللجنة منذ عام ٢٠٠٦. فأولاً، اعتمدت اللجنة في عام ٢٠٠٩ إجراء لبرامج أنشطة التنفيذ المشترك، يتيح إطاراً للاضطلاع بمشاريع التنفيذ المشترك التي يمكن استنساخها بسهولة وتحقيق وفورات الحجم للجهات المشاركة فيها. ويمكن تقديم برامج الأنشطة في إطار هذا الإجراء منذ ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وبموازاة اعتماد الإجراء، اعتمدت اللجنة أيضاً استمارة (وثيقة تصميم المشاريع الخاصة ببرامج أنشطة التنفيذ المشترك) ومبادئ توجيهية لدعم تنفيذ برامج الأنشطة.
- ٣٨- وثانياً، أقرت اللجنة، في نهاية عام ٢٠٠٩، دليل الاستنتاجات والتحقق لمساعدة الكيانات المستقلة المعتمدة في هذا الصدد. وأدى إقرار الدليل إلى تنقيح التوجيهات المتعلقة بمعايير وضع ورصد خط الأساس، والمبادئ التوجيهية لمستعملي استمارات وثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك، والأحكام المتعلقة بالمشاريع الصغيرة.
- ٣٩- واعتمدت اللجنة منذ عام ٢٠٠٦ مزيداً من التوجيهات المنقحة فضلاً عن مجالات توجيه جديدة، تتعلق على وجه التحديد بسبل تعزيز كفاءة وعمليات إجراء المسار الثاني:
- (أ) التوجيهات المنقحة المتعلقة بمعايير وضع ورصد خط الأساس، لتوضيح طريقة اتباع النهج الخاصة بالتنفيذ المشترك والمنهجيات المعتمدة لآلية التنمية النظيفة؛
- (ب) الإجراءات المنقحة لعمليات الاستعراض المضطلع بها في إطار إجراء التحقق، لزيادة تيسير التنفيذ المرحلي في عملية الاستعراض؛

- (ج) المبادئ التوجيهية المنقحة لمستعملي استثمارات واثاق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك (للمشاريع الكبيرة ومشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة)، عقب إقرار التوجيهات المنقحة المتعلقة بمعايير وضع ورصد خط الأساس؛
- (د) الأحكام المنقحة المتعلقة بالمشاريع الصغيرة في إطار التنفيذ المشترك، والمبادئ التوجيهية المنقحة لمستعملي استمارة واثاق تصميم المشاريع الصغيرة في إطار التنفيذ المشترك، عقب التعديل الذي أدخله مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على عتبات المشاريع الصغيرة، وبعد تنقيح معايير وضع ورصد خط الأساس؛
- (هـ) إجراءات إلغاء ورقات المعلومات في إطار إجراء التحقق، وإجراءات انسحاب الجهات المشاركة في المشاريع بعد إصدار الاستنتاج النهائي؛
- (و) إجراءات اتصال الجمهور باللجنة؛
- (ز) معيار الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك؛
- (ح) معايير تطبيق مفهومي الأهمية النسبية ومستوى التأكد في عمليات التحقق؛
- (ط) إجراءات التغييرات المدخلة خلال تنفيذ المشروع بعد إصدار الاستنتاج النهائي بشأن وثيقة تصميم المشروع؛
- (ي) المسرد المنقح لمصطلحات التنفيذ المشترك الذي أدرجت فيه مصطلحات تتعلق ببرامج الأنشطة ومفهوم الأهمية النسبية.

٣- التوعية والاتصال

- ٤٠- اضطلعت الأمانة، في انتظار بدء سريان بروتوكول كيوتو وإجراء أول انتخاب لأعضاء اللجنة، بأنشطة للتوعية بموضوع التنفيذ المشترك، وبالأخص عن طريق تنظيم حلقة العمل المعقودة في إطار الاتفاقية بشأن تنفيذ المشاريع بمقتضى المادة ٦ من بروتوكول كيوتو، في موسكو بالاتحاد الروسي في أيار/مايو ٢٠٠٤.
- ٤١- ومنذ أن بدأت اللجنة أعمالها، عقدت خمس حلقات عمل تقنية في إطار الاتفاقية بشأن التنفيذ المشترك (في آذار/مارس ٢٠٠٦، وشباط/فبراير وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٩)، وجولتين من مشاورات مائدة مستديرة (في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وحزيران/يونيه ٢٠١٠). وسمحت هذه الأنشطة للجنة بالنظر فيما اكتسبه أصحاب المصلحة من خبرة في الجوانب التشغيلية للتنفيذ المشترك، مثل الاعتماد والإشراف على إجراء التحقق، وأتاحت مزيداً من التفاعل بين أصحاب المصلحة في التنفيذ المشترك. وعلاوة على ذلك، دأبت اللجنة على عقد جلسة للأسئلة والأجوبة في كل دورة من دورات الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف منذ عام ٢٠٠٦، ونظمت

العديد من الأنشطة الموازية بشأن مواضيع محددة خلال تلك الدورات لتقاسم المعلومات عن التنفيذ المشترك وتحديد المجالات التي يمكن تحسينها.

٤٢ - إضافة إلى ذلك، شارك الأعضاء الدائمون والمناوبون في لجنة الإشراف والأمانة في العديد من الأنشطة، منها ما يتعلق بسوق الكربون، مثل معرض الكربون ومؤتمر تبادل الآراء المستتيرة حول سوق الكربون، وفي أنشطة إقليمية أخرى مثل حلقة العمل التي نظمت في النمسا بشأن التنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة، ومنتدى الكربون لأمريكا، ومؤتمر تغير المناخ والأعمال التجارية (المعقودة في كييف، بأوكرانيا)، ومنتدى سوق الكربون الروسي، وآخرها حلقة العمل التقنية للتنفيذ المشترك (المعقود في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي، في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠). وقد أتاحت هذه المناسبات الفرصة للجنة الإشراف والأمانة لتبادل المعلومات بشأن التنفيذ المشترك وجمع معلومات عن اهتمامات أصحاب المصلحة وشواغلهم بغية تعزيز إسهامهم في تطوير عمليات التنفيذ المشترك.

٤٣ - وقد أنشئ الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية في مستهل عام ٢٠٠٦، وتوسع على مر السنين ليتضمن معلومات مفصلة عن جميع المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك. وتعلق هذه المعلومات بالمعايير والإجراءات والمبادئ التوجيهية والنماذج اللازمة لإجراء المسار الثاني، ومعلومات الاتصال بجهات التنسيق المعيّنة، والمبادئ التوجيهية والإجراءات الوطنية للأطراف المضيفة بشأن الموافقة على مشاريع التنفيذ المشترك، وحالة مشاريع التنفيذ المشترك المشمولة بإجراء المسار الأول وإجراء المسار الثاني، وغير ذلك من الجوانب ذات الصلة بالتنفيذ المشترك (الأخبار، والمعلومات المتعلقة بالأنشطة الجانبية وحلقات العمل، وروابط الوصول إلى الشبكات الخارجية، وما إلى ذلك). ويحتوي الموقع الشبكي أيضاً على جميع الوثائق التي نظرت فيها لجنة الإشراف، وعلى تقارير اجتماعات اللجنة. ويبلغ عدد زائري الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك نحو ١٠ ٠٠٠ زائر كل شهر، ويبلغ عدد المشتركين المسجلين في مرفق الأخبار ضمن الموقع (الرسالة الإخبارية للتنفيذ المشترك) نحو ٢ ٠٠٠ مشترك.

٤٤ - واعتمدت اللجنة في حزيران/يونيه ٢٠١٠ خطة عملها المتعلقة بالاتصال والتوعية، بغية الوصول إلى مجموعة أكبر من أصحاب المصلحة وتوعية واضعي السياسات الرئيسيين بعملية التنفيذ المشترك. وتشمل الأنشطة الرئيسية المدرجة في هذه الخطة، فيما تشمل: تحسين الاتصال الإعلامي؛ والتعاون مع جهات التنسيق المعيّنة من أجل الوصول إلى واضعي السياسات والجهات المشاركة في المشاريع المحتملة؛ والمشاركة في أنشطة سوق الكربون؛ والاستفادة من أدوات الاتصال وخدماته ومنتجاته.

جيم - الموارد المالية

١- أنماط الدخل والإنفاق في الماضي

٤٥- تضع لجنة الإشراف خطة إدارية لفترة سنتين (خطة إدارة التنفيذ المشترك) لتوجيه أنشطتها وتخطيط مواردها. وتحدد هذه الخطة أنشطة اللجنة والأمانة المقرر تنفيذها ومعلومات مفصلة عن أعباء العمل المتوقعة، ومن ثم فهي توفر للجنة أداة تخطيط قيمة وتكفل الشفافية فيما يتعلق بأنشطتها التي تستهدف منفعة أصحاب المصلحة في التنفيذ المشترك ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وعادة ما تُعتمد خطة إدارة التنفيذ المشترك للعام التالي قبل انعقاد دورة مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وتُنقح بحسب الاقتضاء خلال فترة السنتين للاستفادة من أية تغييرات تثبت ضرورتها.

٤٦- وكانت الموارد المطلوبة لإدارة عملية التنفيذ المشترك تتأني أول الأمر بكاملها من تبرعات الأطراف. ورغم استمرار تلقي هذه التبرعات، فقد أضحت الأطراف بمرور الوقت تتوقع أكثر فأكثر أن يؤدي ازدياد عدد المشاريع إلى ازدياد ما يتيح الدخل المتأتي من الرسوم من موارد لازمة لإجراء المسار الثاني، بما في ذلك أنشطة لجنة الإشراف، مما يمكن اللجنة في نهاية المطاف من تحقيق الاكتفاء الذاتي^(١٧).

٤٧- واستناداً إلى المقرر ٣/م أ-٢، تُحصّل اللجنة الرسوم التالية:

- (أ) رسم ثابت قدره ١٥ ٠٠٠ دولار من كل كيان يتقدم بطلب اعتماده ككيان مستقل، إضافة إلى تكاليف مجموعات خبراء التقييم المشاركة في حالات محددة^(١٨)؛
- (ب) رسم متغير للتحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها، على أساس ١٠,٠ دولار/طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون لأول ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون تتولد عن المشروع في أية سنة تقويمية، ثم ٢٠,٠ دولار/طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون للكميات التي تفوق ذلك (تُدفع رسوم برامج الأنشطة على أساس ١٠,٠ دولار/طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون عن أي كمية انبعاثات أو خفض أو تعزز إزالتها).

(١٧) تنص الفقرة ٧ من المقرر ٩/م أ-١ على أن تتحمل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية والجهات المشاركة في المشروع أية تكاليف تتعلق بوظائف اللجنة. وطلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الفقرة ٢(ح) من قراره ١٠/م أ-١ إلى اللجنة وضع أحكام تنظم تقاضي الرسوم. وأشارت الفقرة ١٥ من المقرر ٥/م أ-٤ والفقرة ٢٤ من المقرر ٣/م أ-٥ إلى عدم كفاية الرسوم لتغطية المصروفات.

(١٨) يجب على مقدمي الطلبات من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ومن الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تدفع مسبقاً نسبة ٥٠ في المائة من رسوم الاعتماد، وأن تدفع نسبة ٥٠ في المائة المتبقية لدى قبول الطلب.

٤٨ - أما في حالة المشاريع الأخرى، غير المشاريع الصغيرة أو برامج الأنشطة، أو في حالة المشاريع التي يُتوقع أن يقل فيها متوسط خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها عن ١٥ ٠٠٠ طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في السنة، فيجب دفع مبلغ مقدم عند تقديم تقارير الاستنتاجات المتعلقة بوثائق تصميم المشروع. ويساوي المبلغ المدفوع مقدماً متوسط رسم التحقق السنوي التقديري، على ألا يزيد على ٣٠ ٠٠٠ ألف دولار.

٤٩ - ويبيّن الجدول ٣ الدخل والإنفاق السنويين للجنة من عام ٢٠٠٤ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ولا تزال أعمال التنفيذ المشترك تعتمد على التبرعات المقدمة من الأطراف، والتي تبلغ نحو ٨٠ في المائة من مجموع الدخل المتأتي حتى الآن. ولم يرد أي دخل من رسوم الاعتماد منذ عام ٢٠٠٧.

٥٠ - وقد تزايد الدخل المتأتي من رسوم التحقق تزايداً كبيراً في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠٠٩، ثم انخفض في عام ٢٠١٠ نتيجة خفض اللجنة للحد الأقصى لمُقدّم رسوم التحقق المدفوع إلى مستوى غير قابل للاسترداد^(١٩). ووفقاً لما عُرض في خطة التنفيذ المشترك للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، ولما أشار إليه مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الخامسة، تُحْتَب هذه الرسوم في "احتياطي للرسوم" بهدف تكوين رصيد أمان مالي، إضافة إلى الموارد المجمعة المرحلة من سنة إلى أخرى، وذلك لضمان استمرار أنشطة اللجنة في أوقات انخفاض دخلها. وفيما يتعلق باحتياطي الرسوم المجمعة حتى الآن (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠) والتي تبلغ قيمتها ٤٧١ ٥٩٢ دولار، لا يجوز إنفاق نحو ٣٠ في المائة منها الآن، إذ إنها تمثل رسوماً مدفوعة مقدماً قد تُعاد في حالة عدم تقديم تقارير التحقق المتعلقة بالمشاريع ذات الصلة إلى اللجنة في نهاية المطاف.

٥١ - ومنذ بداية أنشطة اللجنة، ظل دخلها الكلي أقل على نحو ثابت من الميزانية التقديرية المطلوبة للقيام بجميع الأنشطة التي حددها اللجنة في خططها الإدارية المعتمدة (مثلاً، بلغت الميزانية الكلية المقررة في الخطة الإدارية للتنفيذ المشترك لعام ٢٠١٠، ٥٩٧ ٤٢٣ دولار). ونتيجة لذلك فُرضت قيود على أنشطة اللجنة والأمانة بغية الحد من التكاليف قدر الإمكان. ويمكن القول بشكل عام إن الدعم لم يكن ثابتاً على نحو يتيح تنفيذ الأنشطة المقررة كما ينبغي.

(١٩) نَحَت اللجنة أحكامها المتعلقة بتحصيل الرسوم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، حيث خفضت الحد الأقصى لمُقدّم رسوم التحقق المدفوع في مرحلة البت من ٣٥٠ ٠٠٠ دولار إلى ٣٠ ٠٠٠ دولار وبدأ تنفيذ هذا التعديل اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

الجدول ٣
الدخل والإنفاق السنويان للجنة
(بـدولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	
							الدخل
٨٦٢ ٢٣٧	٢ ٠٠٠ ٠٨٤	١ ٣٣٧ ٧٩٨	٩٩٦ ٥٣٣	٨٤ ١٤٤	٦٧ ٧٢٣	-	المرحل من السنة السابقة
٢ ٠١٨ ٠٦٣	٢٧٨ ٣٨٥	٢ ٠٩٥ ٥٦٩	١ ٠١٢ ٩٩٩	١ ١٠٥ ٥٦٧	٤١ ٠٩٨	١٢٨ ٢٦٨	تبرعات الأطراف
-	-	-	٢٩ ٩٩٠	١٩٤ ٨١٩	-	-	رسوم الاعتماد
٣٦٢ ٦١٩	٧٥٠ ٢٥٦	٣٢٠ ٧٥٤	١٥٨ ٨٤٢	-	-	-	رسوم التحقق
٣ ٢٤٢ ٩١٩	٣ ٠٢٨ ٧٢٥	٣ ٧٥٤ ١٢١	٢ ١٩٨ ٣٦٤	١ ٣٨٤ ٥٣٠	١٠٨ ٨٢١	١٢٨ ٢٦٨	الدخل الكلي
							الإنفاق
١ ٣٩٤ ٩٧٧	١ ٤١٦ ٢٣٢	١ ٤٣٣ ٢٨٣	٧٠١ ٧٢٤	٣٨٧ ٩٩٧	٢٤ ٦٧٧	٦٠ ٥٤٥	الإنفاق الكلي
٣٦٢ ٦١٩	٧٥٠ ٢٥٦	٣٢٠ ٧٥٤	١٥٨ ٨٤٢				الرسوم المجتبه (احتياطي الرسوم)
١ ٤٨٥ ٣٢٣	٨٦٢ ٢٣٧	٢ ٠٠٠ ٠٨٤	١ ٣٣٧ ٧٩٨	٩٩٦ ٥٣٣	٨٤ ١٤٤	٦٧ ٧٢٣	الرصيد في نهاية السنة

(أ) من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠.

٥٢- ونظرت لجنة الإشراف، في اجتماعها الثاني والعشرين (المعقود في ١٥ و ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، في الحالة المالية لأنشطتها. وفي الوقت نفسه، لم تتجاوز تبرعات الأطراف خلال عام ٢٠١٠ ما مقداره ١٥٣ ١٦٣ دولاراً. واستنتجت لجنة الإشراف أن نموذج تمويلها الحالي غير مستدام، وأن الوضع وصل إلى نقطة الأزمة من حيث معدل تلقي التبرعات من الأطراف. وعلى هذا الأساس، وافقت لجنة الإشراف على إلغاء اجتماعيها القادمين والاستعاضة عنهما باجتماع استثنائي يُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ بهدف الانتهاء من وضع تقريرها السنوي المقدم إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، بما في ذلك وضع المقترحات المتعلقة بنموذج مالي أكثر موثوقية واستدامة لتمويل أنشطتها. وإضافة إلى ذلك، قررت لجنة الإشراف إلغاء الاجتماعات المتبقية لفريق الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك المقرر عقدها في عام ٢٠١٠. وقدمت الأطراف تبرعات إضافية منذ الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الإشراف، بلغت ٩١٠ ٨٥٤ دولار.

٢- التوقعات المالية حتى عام ٢٠١٢

٥٣- تتسم عملية توقع الإيرادات المتأتية من الرسوم المدفوعة في إطار إجراء المسار الثاني عن باقي فترة الالتزام الأولى بكونها عملية معقدة. وثمة عدد من المتغيرات المهمة في هذا الصدد، منها عدد وحجم مشاريع التنفيذ المشترك التي ستقرر، وتوقيت تقريرها وعملية التحقق اللاحقة، ومستوى الثقة في قدرتها على خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها، وإمكانية حدوث تغيرات في

أهلية الأطراف المضيفة للانضمام لأحد مساري التنفيذ المشترك، واحتمال تحويل المشاريع من مسار إلى آخر.

٥٤ - واستناداً إلى استقصاء غير رسمي شمل الكيانات المستقلة المعتمدة وإلى معلومات مقدمة من عدد من الجهات المشاركة في المشاريع، أجرت لجنة الإشراف تقييماً لعدد المشاريع التي يُتوقع أن تكون موضع استنتاجات أو تحقق بموجب إجراء المسار الثاني خلال الجزء المتبقي من فترة الالتزام الأولى. ورغم أن التوقيت الدقيق لتقديم هذه الاستنتاجات وتقارير التحقق من الآن وحتى نهاية عام ٢٠١٢ أمر غير مؤكد، يشير الاستقصاء إلى أن من المتوقع أن تُقدّم استنتاجات جديدة بشأن مشاريع يصل عددها إلى ٦٢ مشروعاً، وتقارير تحقق بشأن مشاريع يصل عددها إلى ٣٩ مشروعاً. بموجب إجراء المسار الثاني (بما في ذلك ثمانية مشاريع أُخذت استنتاجات بشأن وثائق تصميمها ولكن لم تُقدّم بعد بيانات التحقق منها)^(٢٠).

٥٥ - واستناداً إلى هذه التقديرات، حُدّدت ثلاثة سيناريوهات بشأن نمو مشاريع المسار الثاني، من أجل وضع توقعات مالية حتى عام ٢٠١٢ (انظر الجدول ٤):

(أ) **انعدام النمو:** يفترض هذا السيناريو عدم تقديم أي استنتاجات جديدة وعدم تقديم أي تقارير تحقق من المشاريع التي سبق أن قُدمت بشأنها استنتاجات دون تقديم تقارير التحقق؛

(ب) **النمو المعتدل:** يفترض هذا السيناريو أن تُقدم نصف الاستنتاجات الجديدة التي تتوقعها الكيانات المستقلة المعتمدة، وأن تنتقل نصف الاستنتاجات المقدمة إلى مرحلة التحقق. ويفترض هذا التصور أيضاً أن تنتقل ثمانية مشاريع إضافية سبق أن قُدمت بشأنها استنتاجات إلى مرحلة التحقق؛

(ج) **النمو المرتفع:** يفترض هذا الاستنتاجات أن تقدم جميع الاستنتاجات الجديدة التي تتوقعها الكيانات المستقلة المعتمدة، وأن تنتقل نصف الاستنتاجات المقدمة إلى مرحلة التحقق. وعلى غرار سيناريو "النمو المعتدل"، يفترض هذا السيناريو أيضاً أن تنتقل ثمانية مشاريع إضافية، سبق أن قُدمت بشأنها استنتاجات إلى مرحلة التحقق.

٥٦ - ويبيّن الجدول ٤ الخفض الكلي المتوقع في الانبعاثات بفضل مشاريع المسار الثاني وفقاً للسيناريوهات الثلاثة المشار إليها في الفقرة ٥٥ أعلاه؛ ويتراوح حجم هذا الخفض بين ١٨ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في سيناريو "انعدام النمو" إلى ٧٣ مليون

(٢٠) تركز هذه النتائج على ٣٣ في المائة من المشاريع التي يستضيفها الاتحاد الروسي وتنفذ بموجب إجراء المسار الثاني، وعلى نصف المشاريع التي يتوقع أن تتخذ الكيانات المستقلة المعتمدة استنتاجات بشأنها، وتنتقل بعد ذلك إلى مرحلة التحقق قبل نهاية عام ٢٠١٢.

إمكانية أقل للتنبؤ بها، وهي رسوم الاعتماد والتبرعات المقدمة من الأطراف (انظر الجدول ٣ للاطلاع على المستويات الممكنة لمصادر التمويل هذه).

٦٠- وعموماً، لا ترى لجنة الإشراف، في ظل آليات التمويل الحالية، أن بإمكانها أن تؤكد تحصيل ما يكفي من رسوم التحقق خلال السنوات القليلة القادمة على نحو يمكنها من تحقيق التمويل الذاتي خلال فترة الالتزام الأولى. وعلاوة على ذلك، تعتقد لجنة الإشراف أن هذا الوضع قد يستمر إلى ما بعد عام ٢٠١٢ نظراً إلى تواصل أنشطة التحقق فيما يتعلق بالفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ وبمشاريع أخرى تُقدم بعد عام ٢٠١٢.

٦١- وتعكس هذه الثقة المتقدمة أيضاً التطورات الحديثة لحالة تمويل لجنة الإشراف، وهي حالة تشير إلى أن البيئة التشغيلية للجنة الإشراف عرضة لتقلبات في الرسوم والتبرعات المقدمة من الأطراف لا يمكن التنبؤ بها. ومن المهم جداً تحقيق استقرار في البيئة التشغيلية للجنة الإشراف في الأجلين القريب والمتوسط، وذلك بضمان استمرار تقديم التبرعات من جانب الأطراف ليتسنى على الأقل استكمال أنشطة فترة الالتزام الأولى.

رابعاً - حالة التنفيذ المشترك

ألف - الإجراءات المبكرة

٦٢- اقترن اعتماد اتفاقات مراكش^(٢٢) في عام ٢٠٠١، ببدء تفعيل أنشطة التنفيذ المشترك على أساس ثنائي بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وحدث ذلك دون وجود نظام مؤسسي وإجرائي رسمي، حيث لم تكن لجنة الإشراف قد وضعت نظاماً من هذا القبيل قبل بدء سريان بروتوكول كيوتو. وأُخذ هذا الإجراء المبكر بشأن التنفيذ المشترك، بشكل خاص، في البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وذلك وفقاً لمشروع المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك الوارد في اتفاقات مراكش^(٢٣)، وانطلاقاً من الخبرة المكتسبة في وضع الأنشطة المنفذة على نحو مشترك بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٦٣- وتشمل قائمة المروجين الرئيسيين لهذا الإجراء المبكر المتعلق بالتنفيذ المشترك كلاً من: هولندا (من خلال برنامج ERUPT Carboncredits.nl) والبنك الدولي (من خلال صندوق الكربون النموذجي)، ومؤسسة بلدان الشمال للتمويل البيئي (من خلال مرفق الاختبار التجريبي التابع لحفل التعاون في مجال الطاقة في منطقة بحر البلطيق)، وأستراليا

(٢٢) المقررات من ٢/أ-٧ إلى ٢٤/م-أ-٧ التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاحقاً في دورته الأولى.

(٢٣) المقرر ١٦/م-أ-٧ (المبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٦ من بروتوكول كيوتو) الذي اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاحقاً في دورته الأولى.

والدائمك، إضافة إلى الأطراف المضيفة مثل إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وليتوانيا وهنغاريا.

٦٤- ولدى إطلاق لجنة الإشراف إجراءً المسار الثاني رسمياً في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، كان نحو ١٣٠ مشروعاً "رائداً" للتنفيذ المشترك تمر بمراحل تنفيذ مختلفة^(٢٤). وكانت معظم مشاريع التنفيذ المشترك هذه مسجلة من جانب الأطراف المضيفة بموجب إجراء المسار الأول، نظراً إلى أن اللوائح والنماذج المعتمدة من لجنة الإشراف لتنفيذ إجراء المسار الثاني تختلف عن اللوائح والنماذج المتوقعة في سياق "المشاريع الرائدة".

باء - الحالة الراهنة للمشاريع

٦٥- جذب التنفيذ المشترك اهتماماً كبيراً منذ بدأت لجنة الإشراف عملها في عام ٢٠٠٦ لتفعيل إجراء المسار الثاني. وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ كانت ٢٣٤ وثيقة من وثائق تصميم المشاريع قد قُدمت بموجب إجراء المسار الثاني وأُتيحت للجمهور على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك. ويشمل هذا العدد من وثائق تنفيذ المشاريع ما يلي:

(أ) ما مجموعه ٢٧ وثيقة صدرت بشأنها استنتاجات إيجابية من جانب الكيانات المستقلة المعتمدة، منها ٢٠ استنتاجاً اعتُبرت نهائية وفقاً للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك^(٢٥)؛

(ب) ما مجموعه ١٦٨ وثيقة تنتظر صدور استنتاجات بشأنها؛

(ج) ما مجموعه ٣٩ وثيقة سُحبت، حيث تسعى حالياً الجهات المشاركة في المشاريع إلى تحويل بعض الوثائق إلى إجراء المسار الأول.

٦٦- ويقدر الخفض الكلي للانبعاثات في حالة إقرار ال ١٩٥ مشروعاً في إطار إجراء المسار الثاني بنحو ٣٣٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال فترة الالتزام الأولى.

٦٧- ويبين الشكل ٢ النسبة المئوية لخفض الانبعاثات المقترح من كل بلد في وثائق تصميم المشاريع المقدمة للجنة الإشراف في إطار إجراء المسار الثاني، البالغ عددها ٢٣٤ وثيقة. وتشكل مشاريع الاتحاد الروسي أغلبية كبيرة في وثائق تصميم المشاريع المقدمة، تليها مشاريع أوكرانيا. ويبين الشكل ٣ النسبة المئوية لخفض الانبعاثات المقترح في وثائق تصميم المشاريع مقسمة حسب النطاق القطاعي، ويتضح من الشكل أن النصيب الأوفر من وثائق


(٢٤) مركز ريزوي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، استعراض مشاريع آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك، في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٢٥) رفضت لجنة الإشراف استنتاجاً واحداً، وهي حالياً بصدد استعراض استنتاج آخر، علماً أن هناك ٥ استنتاجات أخرى جاهزة لتكون موضوع استعراض.

تصميم المشاريع يتعلق بمشاريع تعنى بالانبعاثات المتسربة؛ والتصنيع والكيماويات؛ والطاقة؛ والتعدين والمعادن والفلزات.

الشكل ٢


النسبة المئوية لخفض الانبعاثات المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ في وثائق تصميم المشاريع المقدمة في إطار إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك، مقسمة حسب البلدان



المصدر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

الشكل ٣

النسبة المئوية لخفض الانبعاثات المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ في وثائق تصميم المشاريع المقدمة في إطار إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك، مقسمة حسب النطاق القطاعي



المصدر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.

٦٨- وتشير وثائق تصميم المشاريع إلى أن الحجم الكلي لخفض الانبعاثات وتعزيز إزالتها المتحقق من الـ ٢٠ مشروعاً التي اعتُبرت الاستنتاجات المتخذة بشأنها نهائية بموجب إجراء المسار الثاني يُقدر بنحو ٣٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون خلال الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١٢. وبلغ متوسط المدة الفاصلة بين نشر وثيقة تصميم مشروع ونشر الاستنتاجات المتعلقة بالمشروع نفسه ١٨ شهراً، وتتراوح هذه المدة من أربعة أشهر إلى ٣١ شهراً. وتتأثر هذه المدة بعوامل متنوعة، منها التأخر في الموافقة من جانب الأطراف المضيفة، وانخفاض عدد وقدرات الكيانات المستقلة المعتمدة، وتأخر الاستجابة من جانب الجهات المشاركة في المشاريع.

٦٩- وتشير المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك إلى أن نتائج ٢٢ عملية تحقق من خفض الانبعاثات الناتج عن ١١ مشروعاً قد نُشرت على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية حتى الآن، واعتُبرت نتائج ٢٠ عملية منها نهائية. وتسمح عمليات التحقق النهائية هذه بإصدار ٣,٦ مليون وحدة من وحدات خفض الانبعاثات.

٧٠- وبناءً على طلب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وبغية تقديم لمحة عامة عن جميع مشاريع التنفيذ المشترك على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية، وإتاحة الوصول إلى جميع المعلومات المتعلقة بالمشاريع بطريقة أكثر شفافية، استحدثت الأمانة واجهة شبكية لتلقي معلومات من جهات التنسيق المعيّنة عن المشاريع المنفذة في إطار إجراء المسار الأول^(٢٦). وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، كانت بيانات ١٩٠ مشروعاً من المشاريع المنفذة في إطار إجراء المسار الأول قد نُشرت على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك.

٧١- ويشير تقرير صدر حديثاً إلى إصدار ما مجموعه ٢٤,٥ مليون وحدة خفض انبعاثات حتى تاريخ التقرير في إطار إجراء المسار الأول وإجراء المسار الثاني. وقد أُصدرت هذه الوحدات عن ٨٠ مشروعاً في ١١ بلداً من البلدان الأطراف المضيفة، ويمثل ذلك زيادة كبيرة بالمقارنة مع الـ ٤,٥ ملايين وحدة خفض انبعاثات التي أُصدرت عن ٢٧ مشروعاً حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويشير التقرير أيضاً إلى أن نسبة ٨٥ في المائة من الوحدات الصادرة حتى تاريخ التقرير نتجت عن مشاريع منفذة في البلدان المضيفة التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وعلاوة على ذلك، ووفقاً للتقرير نفسه، يُتوقع أن يصل حجم وحدات خفض الانبعاثات الصادرة في إطار إجراء المسار الأول وإجراء المسار الثاني إلى ١٤٠ مليون وحدة بنهاية فترة الالتزام الأولى^(٢٧).

٧٢- وشهدت السوق الأولية للتنفيذ المشترك من حيث حجمها ارتفاعاً طفيفاً في المعاملات من ٢٥,٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٨ إلى ٢٦,٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٩. غير أن قيمة وحدات خفض الانبعاثات انخفضت بشكل طفيف في عام ٢٠٠٩ لتصل إلى سعر متوسط يبلغ ١٣,٤ دولار للوحدة، مما أسفر عن انخفاض القيمة الكلية للسوق الأولية للتنفيذ المشترك من ٣٦٧ مليون دولار في عام ٢٠٠٨ إلى ٣٥٤ مليون دولار في عام ٢٠٠٩. وعلى سبيل المقارنة، كانت سوق آلية التنمية النظيفة تمثل ٢١١ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون في عام ٢٠٠٩ قيمتها السوقية ٦٧٨ ٢ مليون دولار، وكانت سوق معاملات وحدات الكميات المخصصة تمثل ١٥٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون قيمتها

(٢٦) إضافة إلى ذلك، يمكن الوصول إلى بيانات تحديد المشاريع من خلال هذه الواجهة، وتُدرج هذه البيانات في سجل المعاملات الدولي لضمان تتبع وحدات خفض الانبعاثات المتولدة عن مشاريع التنفيذ المشترك على نحو شفاف.

(٢٧) Vertis Environmental Finance, quoted by Point Carbon on 1 October 2010

السوقية ٢٠٠٣ مليون دولار. ومن ثم، كانت السوق الأولية للتنفيذ المشترك تمثل نحو ١١ في المائة من السوق الأولية المشتركة للتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة من حيث الحجم، وتمثل ١٢ في المائة من حيث القيمة^(٢٨).

٧٣- وقد واجه إجراء المسار الثاني منافسة من البرامج الأخرى التي تتيح فرصاً للاستثمار في خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها، أو للاستثمار في مجالات بيئية أخرى، على النحو التالي:

(أ) آلية التنمية النظيفة، التي توفر للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول فرصاً للاستثمار في مشاريع مماثلة، وهي الآلية التي كان يُنظر إليها أحياناً بوصفها "الشقيق الأصغر" للتنفيذ المشترك؛

(ب) مشاريع المسار الأول، التي يمكنها أحياناً أن تتبع الأساس الإجرائي لمشاريع المسار الثاني، ولكن وفق خطوط زمنية مختلفة ودون الحاجة إلى دفع رسوم التحقق؛

(ج) مخططات الاستثمار الإيكولوجي، التي يُتوقع في إطارها أن يُستثمر العائد من بيع وحدات الكميات المخصصة في أنشطة تحقق فائدة ملموسة للبيئة؛

(د) مخططات الاتجار بالانبعاثات، التي يمكن في إطارها شراء المخصصات دون الحاجة إلى الاستثمار أولاً في المشاريع.

٧٤- كما أنه، منذ عام ٢٠٠٥، تأثرت قدرة معظم البلدان الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول في وسط وغرب أوروبا على تطوير مشاريع التنفيذ المشترك نتيجة انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. ويُعزى ذلك إلى أن مخطط الاتجار بالانبعاثات المعمول به في الاتحاد الأوروبي يشترط أن يقابل وحدات خفض الانبعاثات، المتولدة عن مشروع للتنفيذ المشترك في أية منشأة مشمولة بالمخطط، إلغاء كمية مماثلة من مخصصات الاتحاد الأوروبي (التي تبلغ عادةً قيمة سوقية أعلى). وقد أدى ذلك إلى عدم تشجيع إقامة مشاريع التنفيذ المشترك في قطاعات مثل الطاقة والصناعة.

جيم - الحالة الراهنة للاعتماد

٧٥- في أواخر عام ٢٠٠٦ وخلال عام ٢٠٠٧، قدم ١٥ كياناً طلبات لاعتمادها ككيانات مستقلة^(٢٩). وبناءً على توصيات فريق الاعتماد، اعتمدت لجنة الإشراف أربعة من مقدمي هذه الطلبات ككيانات مستقلة معتمدة (وسحب أحد مقدمي الطلبات طلب اعتماده طوعاً في عام ٢٠١٠). وانطلاقاً من عمل مجموعات التقييم التي شكلها فريق

(٢٨) World Bank. 2010. *State and Trends of the Carbon Market 2010*, pp.1 and 50

(٢٩) قدم طلب آخر في عام ٢٠١٠ ولكن سحبه مقدمه بعد ذلك.

الاعتماد، أصدر الفريق رسالة توضيحية إلى ١٠ من مقدمي الطلبات المتبقين البالغ عددهم ١١ (أشار فيها إلى الإتمام الناجح لاستعراض الوثائق والتقييم الموقفي).

٧٦- وقد شرع ٥ من مقدمي الطلبات المتبقين في إجراء التقييم الأخير في إطار عملية الاعتماد الأولي، حيث قدموا استنتاجاً أو بيانات بشأن التحقق من مشروع سيستخدم كمنشآت معينة. وتُنظر حالياً مجموعات التقييم في الاستنتاج والبيانات المقدمة. ولذلك يمكن أن يُتوقع اعتماد مزيد من مقدمي الطلبات ككيانات مستقلة معتمدة في المستقبل القريب.

٧٧- وعملاً بالمقرر ١٠/م أ-١، يجوز لثمانية من مقدمي الطلبات الـ ١١ المتبقين أن يعملوا مؤقتاً ككيانات مستقلة معتمدة في إطار إجراء المسار الثاني، وذلك في وظيفة واحدة على الأقل (الاستنتاج المتعلق بوثيقة من وثائق تصميم المشروع أو التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها) في نطاق قطاعي واحد على الأقل، وذلك لحين اتخاذ لجنة الإشراف قراراً نهائياً بشأن اعتماد هذه الكيانات.

خامساً - سياق توجيه العمل في المستقبل

ألف - الأساس القوي للنمو

٧٨- يمثل التنفيذ المشترك جزءاً من بروتوكول كيوتو. ورغم أن أهداف الأطراف المدرجة في المرفق الأول فيما يتعلق بالانبعاثات تُبحث بحسب كل فترة التزام، فإن الهدف من التنفيذ المشترك هو أن يكون بمثابة آلية طويلة الأجل تستمر من فترة إلى فترة تالية، دون أن تكون مربوطة بفترة التزام محددة. وتنطبق هذه الاستمرارية على جميع جوانب التنفيذ المشترك، بما في ذلك الاستنتاجات المتعلقة بالمشاريع، وإصدار وحدات خفض الانبعاثات، واعتماد الكيانات المستقلة.

٧٩- وتعتقد لجنة الإشراف اعتقاداً راسخاً أنها نجحت، بفضل توجيه وإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في وضع أساس قوي من التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة ومن الخبرة في تقييم المشاريع، يمكن أن يُعتمد عليه في تحقيق زيادة كبيرة في عدد المشاريع المنفذة في إطار إجراء المسار الثاني. ورغم أنه يجب حالياً على لجنة الإشراف أن تنقح توجيهاتها المتعلقة بالسياسات بغية تعزيز كفاءتها وشفافيتها وإدارتها، فإن الرأي السائد هو أن التوجيهات المقدمة حتى الآن شاملة وبناءة.

٨٠- وينبغي إدراك السياق الذي تعمل فيه آلية التنفيذ المشترك. وتحديدًا تنطبق مشاريع التنفيذ المشترك على أطراف تعمل في إطار لقياس الانبعاثات تلتزم فيه بأهداف كمية للانبعاثات. وفي إطار هذه "البيئة المحددة السقف"، تحظى المشاريع باعتراف دولي بالنظر إلى

ما تحققه من خفض في الانبعاثات وتعزيز لإزالتها، وتُحسب الأرصدة الناتجة عنها في ضوء الأهداف العامة التي تعتمد عليها تلك الأطراف بشأن الانبعاثات.

٨١- وتعتقد لجنة الإشراف أن القيمة المحددة للتنفيذ المشترك، لا سيما لإجراء المسار الثاني، تكمن في قدرتهما على تحقيق التزاهة وإضفاء أهمية على عملية قياس خفض الانبعاثات وإصدار أرصدة لمعاوضتها، إلى درجة يعجز عن تحقيقها أي طرف منفرد يعمل بمعزل عن الآخرين. وتلقى الأرصدة الناتجة، دون صعوبة تذكر، قبول البلدان الأخرى غير البلد المضيف للمشروع، ليس فقط من حيث الامتثال لبروتوكول كيوتو وإنما أيضاً لأغراض الاتجار والامتثال وفقاً لنظم الاتجار المحلية وربما وفقاً لأي نظام دولي لقياس الأهداف الكمية.

باء - النظام المناخي الدولي لما بعد عام ٢٠١٢

٨٢- تدرك لجنة الإشراف، في الوقت نفسه، وجود ظلال من عدم التيقن من مستقبل التنفيذ المشترك وبروتوكول كيوتو بشكل أعم. ومع مواصلة الأطراف مداولاتها في إطار الفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)، والفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)، لم يتضح بعد مستوى الطموح الذي ستعتمده البلدان المتقدمة بشأن تخفيف الانبعاثات، أو الشكل الذي ستستخدمه الأهداف المقابلة المتعلقة بالانبعاثات. ويتصل ذلك على نحو وثيق بمسقبل التنفيذ المشترك، حيث كان الغرض الأساسي للتنفيذ المشترك هو مساعدة الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تحقيق أهدافها المتعلقة بالانبعاثات بموجب بروتوكول كيوتو، ولأن وحدات خفض الانبعاثات ينبغي أن تُحسب على أساس وحدات الكميات المسندة أو وحدات الإزالة.

٨٣- وترى لجنة الإشراف أن شروط الأهلية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بشأن التنفيذ المشترك لن تمنح الأطراف أو الكيانات القانونية المخولة من الأطراف من مواصلة إصدار استنتاجات بشأن المشاريع أو التحقق من خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها بعد عام ٢٠١٢. ومع ذلك، ترى لجنة الإشراف أيضاً أن وحدات الكميات المسندة عن فترة الالتزام الثانية لن تصدر دون دخول أهداف الانبعاثات ذات الصلة حيز النفاذ، وأن بعض عناصر القواعد المحاسبية المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بحاجة إلى الاستكمال كي تكون قابلة للتطبيق بعد فترة الالتزام الأولى، وقبل إصدار وحدات خفض الانبعاثات. وفي ظل هذه الظروف، وبينما ستتمكن المشاريع ذاتها من الاستمرار دون عقبات، ينبغي بيان ما إذا كان من الممكن إصدار وحدات خفض الانبعاثات قبل دخول أهداف الأطراف المتعلقة بالانبعاثات لما بعد عام ٢٠١٢ حيز النفاذ.

٨٤- وكثيراً ما يشار إلى عدم التيقن بشأن استمرار آلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك في فترة ما بعد عام ٢٠١٢ باعتباره عقبة رئيسية أمام الاستثمار في هاتين الآليتين، فعادة

ما يتطلب ضمان الجدوى المالية للمشاريع فترات أطول لتسجيل الأرصدة الدائنة. ويُتوخى في معظم وثائق تصميم المشاريع، المقدمة في إطار إجراء المسار الثاني خلال السنوات الأخيرة، استمرار فترة تسجيل الأرصدة الدائنة إلى ما بعد عام ٢٠١٢، وبدأت بعض الأطراف المضيفة اعتماد مشاريع ذات فترات أطول لتسجيل الأرصدة الدائنة، على اعتبار أن التنفيذ المشترك سيستمر إلى ما بعد عام ٢٠١٢.

٨٥- وكثيراً ما يحدد المعنيون بالتنفيذ المشترك مجالاً آخر لعدم التيقن، هو كيفية "اختتام" أنشطة التنفيذ المشترك خلال فترة الالتزام الأولى، وذلك في إطار الانتقال إما إلى فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو أو إلى أي شكل آخر من أشكال الالتزامات الجديدة لفترة ما بعد عام ٢٠١٢. وترى لجنة الإشراف أنه نظراً إلى أن وحدات خفض الانبعاثات المُصدرة عن فترة الالتزام الأولى تتعلق بخفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فمن الضروري أن تتواصل أنشطة التحقق المتعلقة بفترة الالتزام الأولى في عام ٢٠١٣ وربما بعده^(٣٠). غير أن إصدار ما يتعلق بذلك من وحدات خفض الانبعاثات ينبغي أن يجري في وقت قريب بعد نهاية عام ٢٠١٢ إن كانت هذه الوحدات ستستخدم من جانب الأطراف أو الكيانات لأغراض الامتثال^(٣١).

٨٦- ويجوز للأطراف المدرجة في المرفق الأول "ترحيل" وحدات خفض الانبعاثات من فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو إلى الفترة الثانية، للاستفادة منها في الامتثال لأهدافها المتعلقة بالانبعاثات. ومع ذلك، يجوز لأي طرف مدرج في المرفق الأول ترحيل وحدات خفض الانبعاثات من فترة الالتزام الأولى بما لا يتجاوز ٢,٥ في المائة من الكمية الأصلية المسندة له في فترة الالتزام الأولى^(٣٢). ولا يخضع ترحيل وحدات الكميات المسندة إلى فترة الالتزام الثانية لأية قيود، في حين لا يُسمح بترحيل وحدات الإزالة.

(٣٠) ترى لجنة الإشراف أن عملية حساب وإصدار وحدات خفض الانبعاثات وتعزيز إزالتها خلال فترة الالتزام الأولى لا تتعلق بأية مسائل تخص طبيعة النظام المناخي الدولي لما بعد عام ٢٠١٢، ولذلك ينبغي أن تستمر دون عقبات. وستشير الأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات، رغم إصدارها بعد عام ٢٠١٢، إلى أنها صدرت عن فترة الالتزام الأولى بموجب بروتوكول كيوتو.

(٣١) يجوز للأطراف استخدام وحدات خفض الانبعاثات في إطار التزامها بواجبها خلال فترة الالتزام الأولى لبروتوكول كيوتو وحتى نهاية فترة "التصحيح"، وهي الفترة التي تُعرّف رسمياً بأنها تمتد إلى ١٠٠ يوم بعد التاريخ الذي يحدده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف لاستكمال مراجعات جرد انبعاثات الأطراف المدرجة في المرفق الأول في العام التقويمي ٢٠١٢ (مرفق المقرر ٢٧/أ-١، الفصل الثامن). وعلى هذا الأساس، يُتوقع أن تمتد فترة التصحيح المتصلة بفترة الالتزام الأولى إلى حوالي منتصف عام ٢٠١٥. غير أن معظم المشترين والبائعين غير الحكوميين لوحدات خفض الانبعاثات يخضعون لقواعد النظم المحلية أو الإقليمية المتعلقة بالتجارة بالانبعاثات، مثل نظام الاتحاد الأوروبي لتداول انبعاثات غازات الدفيئة الحراري، وهي النظم التي قد تحدد مهلات زمنية مبكرة لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المستمدة من فترة الالتزام الأولى.

(٣٢) الفقرة ١٥ من مرفق المقرر ١٣/أ-١. يؤدي هذا الترحيل إلى تحديث الأرقام المتسلسلة لوحدات خفض الانبعاثات.

جيم - التوجهات الممكنة للسوق

٨٧- ترى لجنة الإشراف أن من المجدي مواصلة النظر في طرق محتملة تتيح الاستفادة من الخبرة المكتسبة من التنفيذ المشترك في مسارات مختلفة قد تتخذها السوق المستقبلية. وتحديدًا يبدو أن هناك توجهين عامين يمكن أن تتخذهما سوق الكربون في سياق نموها:

(أ) قد تتسم السوق مستقبلاً بمزيد من التوحيد نتيجة تواصل التركيز على إمكانية تطبيق معايير رصد الانبعاثات والمعاوضة المتعلقة بها التي تحظى بقبول في جميع الأقاليم وتتيح الاتجار. ويمكن أن يتمثل ذلك في وضع إطار دولي مستمر يشمل طرائق الحساب المشتركة، مثل الطرائق الواردة في بروتوكول كيوتو. ومن شأن ذلك أن يضع أساساً مستمراً لربط نظم الاتجار، مما يسمح بالوصول إلى مزيد من فرص الإعفاء الأقل تكلفة ويمنح البلدان الخاضعة لسقف انبعاثات مرونة في بلوغ أهدافها في هذا الصدد. ويمثل ذلك أساساً للنمو القوي في سوق الكربون ولمزيد من مشاركة القطاع الخاص؛

(ب) وقد تتسم السوق مستقبلاً أيضاً بمزيد من التجزؤ نتيجة لقلّة التركيز على معايير رصد الانبعاثات والمعاوضة المتعلقة بها، التي تحظى بقبول عالمي. وقد ينشأ ذلك عن تحول في استخدام طرائق الحساب المشتركة، مثل الطرائق الواردة في بروتوكول كيوتو، إلى طرائق حساب أخرى أكثر تبايناً، لا سيما عندما تضع الأطراف هذه الطرائق بموجب تشريعاتها أو من خلال ترتيبات ثنائية. ورغم أن نمو نشاط السوق وتيرة المعاوضة قد يتواصلان بشكل عام، فمن الأرجح أن تصعب إقامة روابط بين نظم الاتجار بما يضمن أن تكون الوحدات المقبولة في نظام معين مقبولة في نظام آخر.

٨٨- وأي تحول نحو المزيد من التوحيد في السوق سيؤدي إلى الاستمرار في الإطار الذي يحكم التنفيذ المشترك حالياً، وربما إلى تعزيزه. وترى لجنة الإشراف أن التنفيذ المشترك يتيح الكثير من الإمكانيات لمواصلة تقديم المساعدة إلى الأطراف في إطار نظام محدد السقف بغية مساعدتها على تحقيق أهدافها في مجال التخفيف.

٨٩- ومن شأن التحول نحو تجزئة سوق الكربون أن يزيد من الحاجة إلى معايير لمعاوضة الانبعاثات مقبولة عالمياً، كي يتسنى فهم وقبول أرصدة المعاوضة بسهولة في البلدان الأخرى غير البلدان التي تستضيف المشاريع. وترى لجنة الإشراف أنه، في حالة ازدياد تجزؤ السوق، فإن النهج المتمثل في التنفيذ المشترك يبدو مفيداً للغاية بوصفه معياراً للمعاوضة مقبولاً عالمياً فيما بين البلدان التي حددت أهدافاً كمية لخفض الانبعاثات. ويرتبط التنفيذ المشترك حالياً باستخدام وحدات خفض الانبعاثات لأغراض الامتثال لبروتوكول كيوتو، لكن هذا النهج يمكن تطبيقه، من حيث المبدأ، في إطار أي مخطط وطني أو إقليمي لتبادل حقوق إطلاق الانبعاثات أو أي نظام دولي للأهداف الكمية.

٩٠- ولا بد من الإشارة إلى أن بإمكان عدد متزايد من البلدان اعتماد تدابير، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، لتعيين حد أقصى للانبعاثات. ويجدر، برأي لجنة الإشراف، صون وتعزيز النهج الذي وُضع في إطار التنفيذ المشترك كي يكون أداة مفيدة في مساعدة الأطراف أو الكيانات على احترام حدودها القصوى. ويمكن للتعزير المتوخى أن يشمل تحسين كفاءة عمليات التنفيذ المشترك وشفافيتها وإدارتها، فضلاً عن إدخال التغييرات الممكنة لزيادة الاستناد إلى نهج التنفيذ المشترك على نحو يتيح تطبيقه في فترة ما بعد عام ٢٠١٢.

سادساً - إعادة توجيه برنامج العمل الحالي

٩١- رغم وجود دلائل تشير إلى أن عدد مشاريع المسار الثاني للتنفيذ المشترك مرشح للنمو نمواً كبيراً بحلول نهاية فترة الالتزام الأولى، فإن حجم الآلية لا يزال صغيراً بالقيم المطلقة، حتى عندما يُنظر إلى مشاريع المسار الأول والمسار الثاني مجتمعة. وحالياً، لا يعطي صناع القرار الرئيسيون في الحكومات وشركات الأعمال للتنفيذ المشترك أهمية كبيرة على ما يبدو.

٩٢- ويصعب في ضوء ما سبق على المنظمات والمسؤولين المهتمين القلائل الحصول على ما يكفي من المعارف في هذا المجال. وبالنظر إلى أن الأطراف تنتظر تمويل الأنشطة المدرجة ضمن عمليات المسار الثاني، بما في ذلك عمل لجنة الإشراف، من إيرادات الرسوم، يثير المستوى الحالي لأنشطة المسار الثاني للتنفيذ المشترك مخاوف جدية بشأن الاستقرار المالي للجنة الإشراف واستمرار عملها.

٩٣- وترى لجنة الإشراف ضرورة أن تركز اهتمامها على تعزيز نمو التنفيذ المشترك في الأجلين القريب والمتوسط كي تستغل هذه الآلية الإمكانيات المتاحة من خلال معاوضة الانبعاثات، وتسهم إسهاماً هاماً في خفض الانبعاثات، وتحسّن استمرارية عمل اللجنة. وفي هذا السياق، ترى اللجنة ضرورة تركيز الاهتمام خلال ما تبقى من فترة الالتزام الأولى على العمل في المجالات التي يسهم فيها عملها أفضل إسهام ممكن في بلوغ أقصى إمكانيات آلية التنفيذ المشترك، وفق القواعد الحالية لهذه الآلية، عن طريق زيادة عدد مشاريع التنفيذ المشترك التي يجري وضعها وتنفيذها. وتبين الأجزاء التالية مجالات العمل هذه.

ألف - زيادة تحسين إجراء التحقق

٩٤- تمحضت الدعوة التي وجهتها لجنة الإشراف في الفترة من ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ إلى الجمهور للإسهام بآراء بشأن تجربة إجراء المسار الثاني عن مجموعة من الاقتراحات لمراجعة التوجهات العامة التي وضعتها لجنة الإشراف حتى الآن. وركزت هذه المقترحات على الوثائق المحددة التالية:

- (أ) "التوجيه المتعلق بمعايير وضع ورصد خط الأساس" (الصيغة ٠٢)؛
- (ب) "مبادئ توجيهية لمستعملي استثمارات وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك (بما في ذلك استثمارات المشاريع الصغيرة الحجم ومشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة" (الصيغة ٠٤)؛
- (ج) "مسرد مصطلحات التنفيذ المشترك" (الصيغة ٠٢)؛
- (د) استثمارات وثائق تصميم المشاريع (بما في ذلك استثمارات أنشطة المشاريع الصغيرة الحجم ومشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة).
- ٩٥ - **مجال العمل:** بصفة عامة، دعت الاقتراحات إلى توضيح المسائل فيما بين الجهات المشاركة في المشاريع والكيانات المستقلة المعتمدة وتسريع عمليات وضع المشاريع واعتماد الاستنتاجات المتعلقة بها والتحقق منها. واستناداً إلى الردود الواردة من الجمهور استجابة منه للدعوة إلى الإدلاء برأيه، اتفقت لجنة الإشراف على تعديل الوثائق ذات الصلة من خلال ما يلي، دون تقويض مصداقية إجراء المسار الثاني:
- (أ) ضمان مواءمة تعريف كل من "مشروع التنفيذ المشترك" و"المشروع" في الوثائق المختلفة؛
- (ب) تجنب حالات الازدواجية والتكرار وعدم الاتساق بين الوثائق فيما يتعلق بوضع ورصد خط الأساس؛
- (ج) تطبيق مفهوم الأهمية النسبية في وضع حدود المشاريع وتقدير التسرب؛
- (د) توضيح إمكانية أن يُؤخذ في سياق وضع خط الأساس بنهج للتنفيذ المشترك سبق اعتماده في حالات مشابهة؛
- (هـ) تحديد الجوانب الواجبة التطبيق من أداة الإضافية المتعلقة بآلية التنمية النظيفة ومبادئها التوجيهية، في إطار إجراء المسار الثاني؛
- (و) توضيح مسائل من قبيل استخدام اللغة الإنكليزية، ومتطلبات السرية، وإمكانية تعديل وثيقة تصميم مشاريع التنفيذ المشترك في حالات محددة؛
- (ز) إدخال تعديلات تحريرية على المبادئ التوجيهية لمستعملي استثمارات وثائق تصميم مشاريع التنفيذ المشترك وعلى الاستثمارات نفسها، لزيادة الوضوح وسهولة الاستخدام؛
- (ح) دمج الوثائق المشار إليها في الفقرة ٩٤ (أ) و(ب) أعلاه في دليل وثائق تصميم المشاريع، من أجل تعزيز وضمان اتساق جميع المتطلبات والتعليمات المتعلقة بوضع مشاريع التنفيذ المشترك.

٩٦ - **مجال العمل:** إضافة إلى ذلك، اتفقت لجنة الإشراف على أن تستكشف مع أصحاب المصلحة إمكانية وضع حدود أو توقعات زمنية بشأن كل مرحلة من مراحل دورة مشاريع التنفيذ المشترك، لا سيما فيما يتعلق بالوقت الفاصل بين نشر وثيقة تصميم المشروع واعتماد الاستنتاجات المتعلقة به التي اعتبرت نهائية من أجل زيادة وتيرة النظام والقدرة على التنبؤ بنتائجه. وكجزء من هذا العمل، اتفقت لجنة الإشراف على إعادة النظر في عملية الاستعراض من أجل زيادة استقلالها عن دورة اجتماعات اللجنة، علماً أن الاستعراضات يجب أن تُنجز، بموجب العملية الحالية، قبل الاجتماع الثاني للجنة الذي يلي طلب الاستعراض (قد تصل الفترة الفاصلة بين هذين الاجتماعين إلى ثلاثة أو أربعة أشهر).

٩٧ - **مجال العمل:** اتفقت لجنة الإشراف كذلك على استخدام الوسائل الإلكترونية لصنع القرار، لا سيما فيما يتعلق بالاستعراضات، استناداً إلى عمليات تقييم المشاريع التي يجريها الخبراء المستقلون و/أو الأمانة.

٩٨ - **مجال العمل:** اتفقت لجنة الإشراف أيضاً على النظر في إدخال المزيد من التنقيحات على توجيهاتها العامة لتشجيع ودعم النهج العملية البسيطة والمبتكرة، ومنها ما يلي:

(أ) تطبيق خطوط الأساس الموحدة والقيم الافتراضية مثل معاملات الانبعاثات أو مؤشرات كثافة الطاقة لزيادة مستوى الموضوعية في حساب خطوط الأساس وتسهيل تطوير المشاريع؛

(ب) تبسيط إثبات الإضافية، عن طريق الموافقة على "القوائم الإيجابية" للتكنولوجيات، على سبيل المثال، لا سيما التكنولوجيات المرتبطة بالطاقة المتجددة أو بالكفاءة في استخدام الطاقة، والمفترض أنها تلي المتطلبات ذات الصلة بالإضافية، أو عن طريق توضيح هذه المتطلبات؛

(ج) إتاحة العديد من التدابير التي تحد من الانبعاثات أو تعزز عمليات إزالتها في مشروع واحد؛

(د) المضي في وضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالنهج البرنامجية في إطار التنفيذ المشترك، بما في ذلك برامج الأنشطة.

باء - زيادة عدد الكيانات المستقلة المعتمدة

٩٩ - يبدو أن تنمية مشاريع التنفيذ المشترك تتعثر بسبب العدد القليل نسبياً من الكيانات المستقلة المعتمدة المستعدة للاضطلاع بخدمات صوغ استنتاجات بشأن هذه المشاريع، فضلاً عن سرعة إعداد هذه الاستنتاجات وتقارير التحقق. ولا يوجد حالياً سوى ثلاثة كيانات مستقلة معتمدة في سوق التنفيذ المشترك، رغم أن بعض الكيانات المستقلة المرشحة تقوم بهذا العمل بشكل محدود ومؤقت قبل أن تحصل على الاعتماد النهائي من لجنة الإشراف. ومن

الصعب تقييم أثر هذا العدد القليل من الكيانات المستقلة المعتمدة، لأن الكثير من العناصر الأخرى تؤثر على تنفيذ المشاريع وإصدار وحدات خفض الانبعاثات.

١٠٠ - ويبدو أن قلة عدد الكيانات المستقلة المعتمدة يرجع إلى عدد من العوامل هي:

(أ) حجم سوق التنفيذ المشترك بالمقارنة مع حجم آلية التنمية النظيفة، مما جعل الهيئات المستقلة أقل سعياً نحو الحصول على الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك أو جعل الحصول على هذا الاعتماد أمراً لا يحظى بأولوية عالية؛

(ب) سمات عملية الاعتماد، لا سيما أنشطة المعاينة التي يتعين القيام بها لتحديد ما إذا كان الكيان المستقل مقدم الطلب يمتلك المؤهلات المطلوبة وما إذا كان ينفذ سياساته وإجراءاته ونظمه على نحو فعال. وكان من الصعب إيجاد مشاريع يمكن أن تُستخدم كأساس لأنشطة المعاينة هذه في إطار إجراء المسار الثاني؛

(ج) المنافسة مع الأنشطة المرتبطة بآلية التنمية النظيفة، التي لا يُسمح بإصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد بشأنها بأثر رجعي، مما أدى إلى إيلاء أولوية أدنى لأنشطة الكيانات المستقلة المعتمدة في إطار إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك؛

(د) المنافسة مع إجراء المسار الأول، الذي لا تطلب بعض الأطراف المضيفة بشأنه أي شكل من أشكال الاعتماد الخاصة بمتطلبات التنفيذ المشترك ولا تطلب أي رصد للأداء.

١٠١ - وتنتظر لجنة الإشراف في عدد من جوانب أنشطة المعاينة المطلوبة بموجب الإجراء الحالي للاعتماد المتعلق بالتنفيذ المشترك، وقد اتخذت، في هذا الصدد، القرارات التالية:

(أ) قررت لجنة الإشراف، في جلستها الحادية والعشرين، الاستعاضة عن أنشطة المعاينة اللاحقة بتقييمات الأداء، مع الاحتفاظ بشرط اجتياز المعاينة الأولية قبل الحصول على الاعتماد^(٣٣)؛

(ب) وقررت لجنة الإشراف، في اجتماعها الحادي والعشرين، أنه من الممكن استخدام مشاريع المسار الأول في أنشطة المعاينة، شريطة تطبيق قواعد وشروط المسار الثاني في اعتماد الاستنتاجات أو في التحقق. وقد أُتخذ هذا الإجراء للتغلب على بعض الصعوبات في إيجاد مشاريع المسار الثاني الملائمة لأغراض المعاينة؛

(ج) وقررت لجنة الإشراف، من ناحية أخرى، في اجتماعها الثاني والعشرين، تعليقاً مؤقتاً للأحكام الواردة في إجراء الاعتماد المتعلق بالتنفيذ المشترك التي تشترط إجراء أنشطة معاينة لاحقة، في غضون سنة ونصف، للنطاقات القطاعية التي لم تشهد أنشطة معاينة

(٣٣) استُعيض في الآونة الأخيرة عن أنشطة المعاينة الموقعية الأولية واللاحقة في إطار عملية الاعتماد في آلية التنمية النظيفة بنظام تقييم للأداء يلي منح الاعتماد.

خلال الاعتماد الأولي. وقد أُتخذ هذا الإجراء من أجل تفادي تعليق اعتماد الكيانات المستقلة لهذه الأسباب.

١٠٢ - **مجال العمل:** رأت لجنة الإشراف ضرورة إيلاء الأولوية لتنفيذ القرارات المشار إليها في الفقرة ١٠١ أعلاه من خلال تنقيح إجراء الاعتماد المتعلق بالتنفيذ المشترك. وإضافة إلى ذلك، وافقت لجنة الإشراف على النظر في سبل جديدة لتبسيط عملية الاعتماد عن طريق الاستناد إلى أوجه التآزر مع عمليات الاعتماد الأخرى وإلى الدروس المستفادة منها، بما في ذلك إمكانية إلغاء الحكم الذي يشترط نشاط معاينة كجزء من الاعتماد الأولي لكيان مستقل^(٣٤).

١٠٣ - وعلاوة على ذلك، تدرك لجنة الإشراف فوائد زيادة عدد الكيانات المحلية المستقلة المقدمة لطلب اعتماد في إطار التنفيذ المشترك. وإضافة إلى زيادة عدد الكيانات المستقلة والحد من حالات التأخير في اعتماد الاستنتاجات وفي إجراءات التحقق، يمكن أن يسهم ذلك في تعزيز الممارسات الوطنية وتطبيق توجيهات التنفيذ المشترك.

جيم - تعزيز التعاون مع جهات التنسيق المعينة

١٠٤ - ترى لجنة الإشراف أهمية تعزيز مشاركة وتعاون جهات التنسيق المعينة في عملية التنفيذ المشترك. وقد اعتمدت الأطراف نهجاً متباينة فيما يتعلق بالأدوار المحددة لجهات التنسيق المعينة، إذ اعتبر البعض أن دورها ينحصر في الموافقة على المشاريع على المستوى الوطني فيما رأى آخرون أن دورها أكبر من ذلك ويشمل وضع السياسات والاضطلاع بأعمال الترويج.

١٠٥ - وترى لجنة الإشراف أن تحقيق المزيد من الاتساق بين الأطر والإجراءات المؤسسية على المستوى الوطني مفيد للتنفيذ المشترك، أكان الأمر يتعلق بالموافقة على المشاريع على المستوى الوطني أو بإجراءات التحقق الأوسع نطاقاً في إطار إجراء المسار الأول. وتقترن الحاجة إلى فهم ومراعاة طائفة واسعة من الإجراءات والاحتياجات من المعلومات على صعيد بلدان مضيفة شتى بمحاجز إضافية أمام وضع وتنفيذ مشاريع التنفيذ المشترك.

١٠٦ - وشهدت عمليات الموافقة على المشاريع على الصعيد الوطني حالات تأخير كبير في بعض البلدان الأطراف المضيفة، مما أدى إلى الحد من عدد المشاريع التي تصل إلى مرحلة اعتماد الاستنتاجات وأثر على اهتمام سوق الكربون بالتنفيذ المشترك. وعادة ما تنتج هذه التأخيرات عن تأخيرات في وضع الإجراءات وإنشاء المؤسسات على المستوى الوطني، وعن القدرة المحدودة لجهات التنسيق المعينة، وعن معوقات في عمليات الموافقة.

(٣٤) إجراء اعتماد الكيانات المستقلة من قبل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك، الفقرة ١٥.

١٠٧- وعلاوة على ذلك، ترى لجنة الإشراف أن على جهات التنسيق المعيّنة أن تبذل كل جهد ممكن لزيادة الشفافية في مشاريع المسار الأول، من خلال توفير معلومات مفصلة بما فيه الكفاية حول المشاريع عن طريق الواجهة الشبكية المطورة المشار إليها في الفقرة ٧٠ أعلاه، حتى يتسنى تقديم لمحة عامة عن هذه المشاريع بطريقة شفافة على الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية^(٣٥).

١٠٨- **مجال العمل:** اتفقت لجنة الإشراف على أن تدرس مع جهات التنسيق المعيّنة إمكانية إنشاء منتدى لهذه الجهات، استناداً إلى الخبرة المكتسبة من منتدى السلطات الوطنية المعيّنة في إطار آلية التنمية النظيفة. ويمكن لهذا المنتدى أن يتيح ما يلي:

(أ) إنشاء إطار جامع لجهات التنسيق المعيّنة لتبادل الآراء والخبرات؛

(ب) تنسيق متطلبات عمليات الموافقة الوطنية المختلفة وتعزيز الشفافية لفائدة أصحاب المصلحة المهتمين؛

(ج) وضع أسس لبناء القدرات في إطار المسارين.

دال - تعزيز التواصل مع أصحاب المصلحة الآخرين

١٠٩- تعتمد فعالية التنفيذ المشترك اعتماداً كبيراً على المشاركة الفعالة والمستنيرة لأصحاب المصلحة في الآلية. وعُزيت بعض التأخيرات في وضع مشاريع التنفيذ المشترك، إلى حد ما، إلى تدني نوعية وثائق المشاريع وتنفيذها التقني، فضلاً عن بطء الاستجابة عندما يتعلق الأمر بالتفاوض على العقود، وتقديم البيانات، وصنع القرار، والتواصل. ويمكن معالجة هذه المسائل عن طريق العمل على زيادة التعريف بقواعد التنفيذ المشترك وفهمها وزيادة التواصل الفعال بين الجهات المشاركة في المشاريع والكيانات المستقلة المعتمدة.

١١٠- وبوجه أعم، ترى لجنة الإشراف أن عليها الاضطلاع بإجراءات أكثر دقة في تحديد الأهداف للمضي في زيادة وعي أصحاب المصلحة ووضعي السياسات بوجه أعم بخصائص آلية التنفيذ المشترك ونقاط قوتها. ويمكن توجيه رسائل محددة لهم في هذا السياق تشمل ما يلي:

(أ) التطبيق الواسع النطاق للتنفيذ المشترك. فمع وضع مشاريع في بلدان مثل إسبانيا وألمانيا والسويد وفرنسا وفنلندا ونيوزيلندا، أثبت التنفيذ المشترك جدواه كإطار لتوجيه الدعم نحو مشاريع في بلدان غير البلدان الرائدة في التنفيذ المشترك في أوروبا الوسطى والشرقية. وكانت ألمانيا نشطة بشكل خاص في تنفيذ برامج أنشطة التنفيذ المشترك فيما تشرع الدائرك في برنامج وطني للتنفيذ المشترك؛

(٣٥) المقرر ٣/م ٥-أ، الفقرة ١٣.

(ب) ضمان خفض حقيقي وإضافي للانبعاثات. ويُشدّد على السلامة البيئية للتنفيذ المشترك من خلال اشتراط التحقق من خفض الانبعاثات أو تحسين إزالتها، زيادة على ما كان سيحدث في هذا المجال في غياب المشروع، قبل إصدار وحدات خفض الانبعاثات. ونتيجة لذلك، فإن تحويل وحدات الكميات المخصصة إلى وحدات لخفض الانبعاثات يستند دائماً إلى خفض انبعاثات الطرف المضيف؛

(ج) إشراك القطاع الخاص في جهود التخفيف. فالتنفيذ المشترك هو آلية تصاعديّة كونها تستند أساساً إلى الفرص المتاحة لكيانات القطاع الخاص للمشاركة في أنشطة التخفيف واستخدام الآلية في دعم الاستثمارات في المشاريع البيئية.

١١١- وترى لجنة الإشراف أن عليها زيادة استخدام قنوات الاتصال الرسمية لنشر المعلومات عن القرارات المتخذة وتوفير فرص إضافية للحوار وضمن الوسائل التي تتيح لأصحاب المصلحة إبداء تعليقاتهم. وإضافة إلى زيادة استخدام حلقات العمل، ومشاورات المائدة المستديرة، ودعوة الجمهور إلى تقديم إسهامات بشأن التنفيذ المشترك، يمكن أيضاً عقد اجتماعات لتعزيز فهم دليل الاستنتاجات والتحقق، على سبيل المثال، علاوة على تشكيل أفرقة عاملة تُشرك أصحاب المصلحة لوضع مقترحات بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

١١٢- **مجال العمل:** تطلب لجنة الإشراف إلى الأمانة تعزيز أنشطتها التوعوية فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك عن طريق ما يلي:

- (أ) وضع وتنفيذ استراتيجية شاملة للاتصالات؛
- (ب) تحسين هيكل وشكل الموقع الشبكي للتنفيذ المشترك/الاتفاقية علاوة على المعلومات التي يضمها؛
- (ج) نشر مقالات ذات صلة بالتنفيذ المشترك على بوابات الإنترنت وتنظيم مقابلات مع أعضاء لجنة الإشراف وأعضائها المناوبين؛
- (د) إعداد ردود على الأسئلة المتكررة بشأن التنفيذ المشترك؛
- (هـ) دعم أنشطة بناء القدرات والتدريب التي تضطلع بها منظمات خارجية؛
- (و) نشر معلومات عن حالات النجاح في مجال التنفيذ المشترك؛
- (ز) تقديم معلومات محدّثة عن مدى توافر الموارد اللازمة لأنشطة لجنة الإشراف؛
- (ح) تنظيم أنشطة ذات صلة بالتنفيذ المشترك خلال الأنشطة الهامة لسوق الكربون.

١١٣- **مجال العمل:** إضافة إلى ذلك، اتفقت لجنة الإشراف على النظر في إشراك أصحاب مصلحة آخرين في الأنشطة الرامية إلى زيادة الوعي بالتنفيذ المشترك وفهمه في أوساط واضعي

السياسات ومطوري المشاريع المحتملين. ويمكن أن يضم أصحاب المصلحة منظمات غير حكومية وجهات فاعلة في سوق الكربون، والجهات المشاركة في المشاريع وكيانات مستقلة معيّنة. كما اتفقت لجنة الإشراف على استكشاف إمكانية تنفيذ أنشطة بالتعاون مع المؤسسات الدولية المهتمة بالتنفيذ المشترك بهدف تعزيز الآلية، وعلى الاضطلاع بإجراءات ملموسة لزيادة الوعي بالآلية.

١١٤ - **مجال العمل:** يود الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف، وخصوصاً الرئيس ونائب الرئيس، المشاركة بنشاط أكبر في أنشطة التوعية المتعلقة بالتنفيذ المشترك من خلال المشاركة في أنشطة خارجية وتقديم عروض فيها. واتفقت لجنة الإشراف على تعزيز العمل مع وسائل الإعلام، لا سيما بواسطة الرئيس ونائب الرئيس.

هاء - تعزيز الاستقرار المالي للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

١١٥ - كما ورد في الفصل الثالث - جيم - ٢ أعلاه، تعرضت البيئة التنفيذية للجنة لتقلبات غير متوقعة في الرسوم والمساهمات المقدمة من الأطراف، ونظراً لآليات التمويل الحالية، فإن لجنة الإشراف غير مطمئنة إلى أنها ستلقى رسوماً كافية في السنوات القليلة القادمة تتيح لها أن تتحول إلى لجنة ذاتية التمويل خلال فترة الالتزام الأولى. وعلاوة على ذلك، وكما ورد في الفصل السابع - باء أدناه، فإن العمل الذي قامت به لجنة الإشراف يدعم، في الواقع، أنشطة إجراء المسار الأول دون أن يساهم ذلك الإجراء في أية تكاليف.

١١٦ - وترى لجنة الإشراف أنه من أجل المحافظة على بيئة تنفيذية مستقرة للاضطلاع بالأنشطة المتبقية المتعلقة بفترة الالتزام الحالية، لا بد من زيادة استخدام تدابير التمويل المتاحة للجنة، بما في ذلك الرسوم وإمكانية تسديد الأطراف للمزيد من الاشتراكات، وضمان إيلاء أولوية صارمة للنفقات المتعلقة بالأنشطة الأساسية والأنشطة التي يمكن أن تضيف أكبر قيمة ممكنة إلى التطوير المستمر للآلية ونجاحها.

١١٧ - **مجال العمل:** اتفقت لجنة الإشراف على وضع خطة طارئة تحدد مجالات أخرى لتوفير الموارد فيما يتعلق بخطة لإدارة التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتهدف الخطة إلى إيلاء أولوية صارمة لأنشطة لجنة الإشراف، مع مراعاة مجالات العمل الواردة في هذا التقرير لإعادة توجيه برنامج العمل الحالي للجنة، والأنشطة التي يحتاجها أصحاب المصلحة المشاركون في التنفيذ المشترك في العمل اليومي للآلية، والتحديات الجارية في الوضع المالي والإيرادات المتوقعة من الرسوم في المستقبل. وسيقلص، في المستقبل القريب، عدد اجتماعات لجنة الإشراف وفريق الاعتماد إلى أدنى حد ممكن، كما سيقلص عدد التعيينات حتى يستقر الوضع المالي.

١١٨ - مجال العمل: اتفقت لجنة الإشراف أيضاً على النظر في زيادة الحصة غير القابلة للاسترداد من مُقدّم الرسوم المستحقة في مرحلة اعتماد الاستنتاجات. وسيتيح ذلك تحصيل هذه الرسوم على نحو أسرع من أجل المساعدة في تغطية التكاليف المرتبطة باعتماد الاستنتاجات الأولية المتعلقة بالمشاريع.

١١٩ - توصية: توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بالنظر في إمكانية تحصيل رسم عن أنشطة إجراء المسار الأول، في أقرب وقت ممكن، وهو رسم يمكن مثلاً أن تدفعه الجهات المشاركة في المشاريع عند نشر المشاريع أو عند إصدار وحدات خفض الانبعاثات في إطار المسار الأول.

سابعاً - تطوير نهج التنفيذ المشترك في فترة ما بعد عام ٢٠١٢

ألف - معالجة الفجوة المحتملة في الالتزامات المتعلقة بالانبعاثات

١٢٠ - ترى لجنة الإشراف، كما ورد في الفصل الخامس - باء أعلاه، أنه حتى إذا لم يبدأ العمل على تحقيق أهداف الحد من الانبعاثات في فترة ما بعد عام ٢٠١٢، فإن شروط القبول المحددة للتنفيذ المشترك لن تمنع الأطراف أو الكيانات القانونية التي أذنت لها الأطراف من مواصلة استصدار استنتاجات بشأن المشاريع أو التحقق من خفض الانبعاثات وتعزيز إزالتها بعد عام ٢٠١٢.

١٢١ - ومع ذلك، يصعب القول في ظل هذه الظروف إن لدى لجنة الإشراف ولاية للاضطلاع بأنشطة في إطار إجراء المسار الثاني للتنفيذ المشترك فيما يتعلق بمشروعات تبدأ خلال فترة ما بعد عام ٢٠١٢ أو بخفض الانبعاثات وتعزيز إزالتها يتحققان خلال هذه الفترة. وإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يوضّح مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف ما إذا كان بالإمكان إصدار وحدات خفض الانبعاثات وتعزيز إزالتها بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى وقبل بدء نفاذ التزامات فترة ما بعد عام ٢٠١٢.

١٢٢ - ويعرقل عدم التيقن الذي يلف فترة ما بعد عام ٢٠١٢، إلى حد كبير، تطوير آلية التنفيذ المشترك والمشاركة فيها، خصوصاً أنها لم تنطلق بالفعل إلا في عام ٢٠٠٦ وأن بعض الأطراف هم الآن في مرحلة تطوير برامجهم الخاصة بالتنفيذ المشترك؛ وسوف تعرقل هذه الحالة أيضاً الانتقال السلس لآلية التنفيذ المشترك من فترة التزام إلى أخرى.

١٢٣ - توصية: توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، فيما يتعلق بمواصلة الأنشطة في إطار إجراء المسار الثاني في مرحلة ما بعد عام ٢٠١٢ مباشرة، بما يلي:

(أ) أن يؤكد أن هذه الأنشطة يمكن أن تستمر؛

(ب) أن يسمح للأطراف المضيفة بإصدار ما حققته في وحدات خفض للانبعاثات بفضل مشاريع التنفيذ المشترك القائمة والجديدة بين ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ ونهاية فترة "التصحيح" أو بدء نفاذ الالتزامات الجديدة، مع اعتماد أقرب هذين الأجلين، وذلك على أساس تحويل وحدات الكميات المستمدة أو وحدات الإزالة المستمدة من فترة الالتزام الأولى.

باء - الحاجة إلى نموذج عملي جديد للتنفيذ المشترك

١٢٤- ترى لجنة الإشراف، كما أكدت في الفصل الخامس أعلاه، أن التنفيذ المشترك يحتل موقعاً جيداً يمكنه من الإسهام في سوق الكربون، بوصفه معياراً مقبولاً عالمياً لمعاوضة الانبعاثات، في إطار أهداف فترة التزام ثانية متفق عليها بموجب بروتوكول كيوتو أو في إطار أي نظام دولي آخر يحدد أهدافاً في مجال الحد من الانبعاثات. ومع ذلك، من الواضح أيضاً للجنة أن هذه المساهمة في السوق، وبصورة أعم، في الجهود العالمية لمواجهة تغير المناخ، ستتعرز كثيراً إذا أمكن تغيير النموذج الحالي للتنفيذ المشترك للتغلب على بعض الصعوبات التي برزت حتى الآن.

١٢٥- وترى لجنة الإشراف، على وجه الخصوص، أن نهج المسارين في التنفيذ المشترك، بالشكل المتبع حالياً، ليس نهجاً مستداماً وهو يعيق فعالية آلية التنفيذ المشترك في كثير من الجوانب. وقد تبين أن الخوف الأساسي الذي أدى إلى وضع المسارين، أي عدم تمكن بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول من تلبية جميع شروط الأهلية المتعلقة بالتنفيذ المشترك، هو خوف غير مبرر^(٣٦). وقررت بعض الأطراف المدرجة في المرفق الأول ألا تستضيف إلا المشاريع الخاضعة لإجراءاتها في إطار المسار الأول، في حين أن أطرافاً أخرى مدرجة في المرفق الأول تسمح للجهات المشاركة في المشاريع بتحديد المسار الذي سيُتخذ في اعتماد استنتاجات مشاريعها والتحقق من خفض الانبعاثات فيها، وأرست عملية قبول وطنية موحدة تنطبق على المسارين.

١٢٦- وقد خصصت لجنة الإشراف، منذ إنشائها، موارد هامة وبذلت جهوداً كبيرة لتطوير إجراء المسار الثاني، بما في ذلك من خلال وضع إطار توجيهي يستند إلى معايير وإجراءات ومبادئ توجيهية وإيضاحات ونماذج. وقد اعتمدت عناصر السياسة العامة هذه في كثير من الحالات كي تستخدمها الأطراف المضيفة في إطار إجراء المسار الأول. كما تشترط بعض الأطراف أن تتحول أجهزة التحقق إلى كيانات مستقلة معتمدة وفقاً لإجراء المسار الثاني قبل الاضطلاع بوظيفة اعتماد الاستنتاجات والتحقق من خفض الانبعاثات في إطار إجراءات المسار الأول.

(٣٦) علقت لجنة الامتثال أهلية عدة أطراف فيما يتعلق بالمسار الثاني للتنفيذ المشترك في الماضي لكنها أعادت لها الأهلية بعد ذلك بوقت قصير.

١٢٧- ورغم أن لجنة الإشراف ترحب باعتماد نهج مشتركة تنطبق على جميع الأنشطة المتصلة بالتنفيذ المشترك، فإنها تدرك أيضاً أن وضع نصوص تنظيمية لإجراء المسار الثاني يؤدي، في الكثير من الحالات، إلى دعم العمل في إطار إجراء المسار الأول دون أن يتحمل هذا الإجراء أي جزء من التكاليف. وإضافة إلى ذلك، هناك حالات حصل فيها أن بدأت مشاريع في إطار إجراء المسار الثاني قبل ترحيلها في وقت لاحق إلى إجراء المسار الأول، مما يتيح تجنب دفع الرسوم المتوقعة في إطار إجراء المسار الثاني^(٣٧).

١٢٨- وترى لجنة الإشراف أنه، في ضوء مشاريع التنفيذ المشترك التي تجري في ظل نظام معاوضة محدد السقف والتي لا تؤدي إلى أي زيادة في إجمالي الانبعاثات من الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول، قد يكون تنقيح الإجراءات الحالية للتنفيذ المشترك مفيداً في تبسيط الإجراءات وفي الإسهام في تحسين إمكاناته مع ضمان السلامة البيئية. ويمكن لهذه التنقيحات أن تشمل ما يلي:

(أ) إتاحة تبسيط إثبات عنصر الإضافية في مشاريع التنفيذ المشترك. وعنصر الإضافية أساسي في ضمان أن تؤدي مشاريع التنفيذ المشترك إلى خفض انبعاث الغازات وتحسين الإزالة إضافة إلى أي خفض في الانبعاثات وتعزيز لإزالتها قد يحدثان بطريقة أخرى. وقد تكون هناك طرق لتبسيط نهج إثبات عنصر الإضافية حتى يتسنى انتقال هذه المشاريع بسرعة أكبر إلى مرحلة التنفيذ؛

(ب) توضيح تعريف "الأطراف المعنية"، لأغراض الموافقة على المشاريع الوطنية، للإشارة إلى أن الأمر يتعلق فقط بالأطراف المضيفة للمشروع^(٣٨). ومن شأن ذلك تبسيط عملية تنفيذ المشاريع، إقراراً بأن الموافقة على المشاريع هم الأطراف المضيفة بالدرجة الأولى؛

(ج) توحيد إجراءات الموافقة على المشاريع الوطنية التي ينبغي أن تتبعها الجهات المشاركة في المشاريع؛

(د) تعديل إجراءات ومعايير عمليات الاعتماد في إطار التنفيذ المشترك، بما في ذلك من خلال النظر في أوجه التآزر مع إجراءات الاعتماد الأخرى، للتمكن من إرساء عملية اعتماد موحد للتنفيذ المشترك وآلية التنمية النظيفة. ويمكن لهذا النهج أن ينطوي على اشتراط أن تفي الجهة مقدمة الطلب، كي تصبح كياناً مستقلاً معتمداً، بمجموعة فرعية من الشروط الواردة في نظام الاعتماد الموحد، حسب الاقتضاء؛

(٣٧) قد تكون هناك أسباب أخرى منها ما يتعلق، على سبيل المثال، بعدم قبول اللجنة وثيقة تصميم المشروع المستخدمة لمشاريع التنفيذ المشترك التي قدمت في وقت مبكر، أو بتأخر بعض الأطراف المضيفة في الموافقة على المشاريع.

(٣٨) يرد مصطلح "الأطراف المعنية" في الفقرة ١ (أ) من المادة ٦ من بروتوكول كيوتو.

(هـ) وضع تدابير تتيح، عند اعتماد استنتاج إيجابي بشأن وثيقة من وثائق تصميم المشاريع، الاحتفاظ بوحدة الكميات المسندة أو وحدات الإزالة، ليتسنى تحويلها لاحقاً إلى وحدات خفض انبعاثات من خلال عملية الإصدار. ومن شأن ذلك أن يساعد في عملية الإصدار حالما يُعتبر التحقق نهائياً، وفي الحد من مخاطرة الجهات المشاركة في المشاريع فيما يتعلق باستيفاء الطرف المضيف لشروط الأهلية اللازمة وبقدرته على إصدار وتحويل وحدات خفض الانبعاثات. ويمكن أن تشمل هذه التدابير إنشاء حساب مكرس للتنفيذ المشترك، سواء في سجل وطني لطرف ما أو في سجل منفصل للتنفيذ المشترك.

١٢٩- وحتى الآن، حدد تقييم لجنة الإشراف خيارين واسعين لتطوير النهج الحالي للتنفيذ المشترك بهدف تمكينه من الوصول إلى أقصى قدرته وتعزيزه بوصفه أداة قيمة للتخفيف من تغير المناخ يمكن استخدامها بعد عام ٢٠١٢:

(أ) إنشاء مسار موحد للتنفيذ المشترك، يتيح القيام بمشاريع تنفيذ مشترك وفقاً لمجموعة مشتركة من التوجيهات تركز على نقاط القوة في كل مسار من المسارات الحالية، لا سيما فيما يتعلق بالتدابير ذات الصلة بالإشراف الدولي والشفافية والاتساق، وضمان تمكن الأطراف من الإسهام في تعريف الإجراءات والمعايير. ويمكن لمسار موحد من هذا النوع أن ينطوي على ما يلي:

'١' إنشاء مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف هيئة تنظيمية جديدة تحت سلطته. وقد تشتمل المهام التي ستوكل إلى هذه الهيئة على ما يلي: وضع معايير وإجراءات متماسكة لتشغيل الآلية؛ ورصد تنفيذ هذه المعايير والإجراءات على الصعيد الوطني؛ وتقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف عن مدى امتثال أنشطة التنفيذ المشترك عموماً للإطار السياسي؛

'٢' التمويل الذاتي بالكامل لأنشطة الهيئة التنظيمية الجديدة من خلال رسوم الاعتماد والتحقق. فبالنظر إلى أن وضع مسار موحد سيؤدي إلى زيادة في عدد المشاريع وأن تكاليف دعم التنفيذ المشترك ستغطي من المجموعة الكاملة لمشاريع التنفيذ المشترك، فإنه من المرجح أن تكفي إيرادات الرسوم في تغطية جميع أنشطة الهيئة التنظيمية؛

(ب) تعزيز المسارين الحاليين، لا سيما عن طريق مواءمة الإجراءات والاشتراطات الوطنية في إطار المسار الأول وزيادة تبسيط الإجراءات والاشتراطات في إطار المسار الثاني. ونظراً إلى احتمال ألا تكون الزيادة في عدد المشاريع في إطار إجراء المسار الثاني ضمن هذا الخيار كافية لضمان الاستقرار المالي لأنشطته واستدامتها، ترى لجنة الإشراف أنه سيكون من الضروري توسيع نطاق إيرادات لجنة الإشراف من الرسوم ليشمل أنشطة المسار الأول.

١٣٠- ولا شك في ضرورة إدخال المزيد من التعديلات على إدارة التنفيذ المشترك فيما يتعلق بالخيارين الواسعين المشار إليهما في الفقرة ١٢٩ أعلاه. ويمكن لنطاق هذه التعديلات أن يشمل ما يلي:

(أ) تحسين الاتصال مع جهات التنسيق المعيّنة، والكيانات المستقلة المعيّنة، وأصحاب المصلحة الآخرين في عملية التنفيذ المشترك، من أجل ضمان التعاون، ونشر المعلومات وإبداء التعليقات؛

(ب) تبيان المهارات والخبرات اللازمة لتنظيم الآلية، على أن يصبّ ذلك في عملية اختيار أعضاء أي هيئة تنظيمية للتنفيذ المشترك؛

(ج) موازنة عضوية وتشكيل أي هيئة تنظيمية جديدة للتنفيذ المشترك مع النموذج العملي الجديد للتنفيذ المشترك.

١٣١- وترى لجنة الإشراف، كما ورد في الفصل الثالث - جيم - ٢ أعلاه، ضرورة ضمان وسائل مستقرة ويمكن التنبؤ بها لتمويل العمل المتعلق بالتنفيذ المشترك بعد عام ٢٠١٢. ومن أجل إيجاد نهج تمويلي مقبول ومستدام حقاً، لا بد من تطوير التنفيذ المشترك حتى يتسنى توفير إيرادات كافية لتلبية احتياجات هذا النظام. لذا ترى لجنة الإشراف ضرورة بحث مسألة التغييرات الممكن إدخالها على النموذج المالي للتنفيذ المشترك، وإمكانية ضمان التمويل الذاتي للآلية، في سياق أي مناقشة بشأن تطوير النموذج العملي الذي وُضع فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك.

١٣٢- وإذا تعذر تطوير التنفيذ المشترك بالقدر اللازم لجعله آلية ذاتية التمويل، فإن الخيارات التي يمكن النظر فيها لجمع إيرادات إضافية هي التالية:

(أ) اعتماد إلزامية دفع الأطراف للتبرعات. ويمكن أن تكون التبرعات متساوية في الحصة بين جميع الأطراف أو محددة بحسب أنصبة الأطراف من تمويل الاتفاقية الإطارية (مع تعديلها بحيث تنطبق على الأطراف المدرجة في المرفق الأول فقط)؛

(ب) تعديل هيكل الرسوم المطبقة على مشاريع المسار الثاني؛

(ج) استحداث رسوم جديدة لتغطية مشاريع المسار الأول، مثل رسوم إصدار وحدات خفض الانبعاثات التي يمكن أن تدفعها الجهات المشاركة في المشاريع (بدل أن يدفعوا رسوم التحقق) أو رسوم استخدام الإجراءات والنظم التي وضعتها لجنة الإشراف.

١٣٣- وترى لجنة الإشراف أنه من المستحسن أن تنظر الأطراف في التعديلات التي يمكن إدخالها على نهج التنفيذ المشترك على النحو الوارد في التقرير، لا سيما في إطار مداولاتها الحالية بشأن النظام المناخي المتوخى لفترة ما بعد عام ٢٠١٢، وأن تكون مستعدة وجاهزة لإسهام أكبر في هذا الموضوع.

١٣٤- وفي هذا السياق، تذكّر لجنة الإشراف بإمكانية تنقيح المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك من جانب مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف على أساس الاستعراضات الدورية للآلية، التي تستند بدورها إلى جملة أمور من بينها توصيات لجنة الإشراف^(٣٩). ويتعين إجراء أول هذه الاستعراضات في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد انتهاء فترة الالتزام الأولى.

١٣٥- توصية: توصي لجنة الإشراف مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بما يلي:

(أ) الشروع في الاستعراض الأول للمبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، وفقاً للفقرة ٨ من القرار ٩/م أ-١، في دورته السابعة؛

(ب) مطالبة لجنة الإشراف بتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في دورته السابعة، بشأن خيارات تطوير النهج المحسّد في التنفيذ المشترك، بغية النظر في توصيات لجنة الإشراف كجزء من الاستعراض المذكور أعلاه.

(٣٩) المقرر ٩/م أ-١، الفقرة ٨.

المرفق الثاني

حالة التبرعات المقدمة لدعم أنشطة التنفيذ المشترك في فترة السنتين
٢٠١٠-٢٠١١ (حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

الجدول ٥

حالة التبرعات المقدمة لدعم أنشطة التنفيذ المشترك في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
(حتى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)

المبلغ المدفوع (دولارات الولايات المتحدة)	الطرف
٥٠٠ ٠٠٠	ألمانيا
٦٠ ٠٠٠	الدانمرك
٢٠ ١٨٨	فنلندا
٥٤ ٩١١	السويد
١ ٢٠٠ ٠٠٠	الترويج
١٠٠ ٠٠٠	هولندا
٨٢ ٩٦٥	اليابان
٢ ٠١٨ ٠٦٣	المجموع